الترجيحُ والردُّ

روايةً ودرايةً عند فقهاء الحنفية

إعــداد الدكتــور

أحمـد محمـد السيـد المرسي العفيفـي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعــة الأزهــر

الترجيحُ والردُّ روايةً ودرايةً عند فقهاء الحنفية

أحمد محمد السيد المرسي العفيفي

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر ، مصر.

البريد الإلكتروني: drahmedafefy87@gmail.com

الملخص:

تناول هذا البحث منهجًا من مناهج الترجيح والرد التي اتبعها المتأخرون من الحنفية، والتي رجحوا بها بين الروايات في المذهب، أو ردوها، وهو منهج يعنى بعرض القول على الرواية والدراية، فإن كانت الرواية معتبرة في المذهب؛ لثبوتها عن القائل بها بسندٍ صحيحٍ كانت راجحةً روايةً، وإن ظهر الدليل الذي يرجح القول بعد النظر والتأمل من قبل المجتهد كان راجحًا درايةً، وهذا في جانب الترجيح بين الأقوال والروايات في المذهب، أما في جانب رد الرواية والقول: فإذا لم تظهر حجة القول ودليله وظهر دليل مُقابِله وقويت حجتُه، كان مردوداً من جهة الدراية، وإن كان مخالفًا للروايات الثابتة عن أئمة المذهب، كان مردوداً من جهة الرواية، ومن الأحكام ما جمع في ترجيحه بين الرواية والدراية، فكان في أعلى درجات الترجيح، ومنها ما كان راجحًا من جهة الدراية أو الرواية، وقد تناولت التأصيلَ لهذا المنهج من خلال التعريف بماهيته وبيان أسسه وضوابطه، وترتيب الروايات المرجحة في المذهب الحنفي روايةً ودرايةً، وعرض بعض التطبيقات الفقهية للترجيح والرد رواية ودراية.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ حيث قمت باستقراء كتب المذهب الحنفي لاستخراج الفروع الفقهية لموضوع البحث من مصادرها المعتمدة، والمنهجِ التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذهب من ترجيحات، بغية الوصول إلى القول المرجح أو المردود من جهة الرواية والدراية، والوصول إلى الأسس والضوابط التي بنى عليها الفقهاء هذا

الترجيح أو الرد.

وقد انتهى البحث: إلى أن رواية الأصـــول تُرجَّح على غيرها من الروايات، وقد يختلف الترجيح بين الأقوال بناء على الاختلاف في تحديد رواية الأصـــول، وأن فقهاء الحنفية قد يرجحون روايةً غير رواية الأصـــول إذا كان لها وجه في الدراية، ومن الممكن ترتيب الأقوال المرجحة رواية ودراية حســـب قوة الترجيح على النحو التالي: المرتبة الأولى: الراجح من جهة الرواية ومن جهة الدراية، المرتبة الثانية: الراجح من جهة الدراية دون الرواية، المرتبة الثالثة: الراجح من جهة الرواية دون الدراية، كما سيأتي بيانه في محله من البحث.

الكلمات المفتاحية: الترجيح – الرد – الرواية – الدراية – المذهب الحنفي.

.

Preponderance and Disapproval, Narration and Investigation for Jurists of the Hanafi School of Jurisprudence

By: Ahmed Mohamed El-Sayed El-Morsi El-Afifi.
Department of General Jurisprudence
Faculty of Islamic Sharia and Law in Tanta
Azhar University, Tanta, Egypt.
Email: drahmedafefy87@gmail.com

Abstract:
This research paper has dealt with the approach of preponderance and disapproval as followed by the late jurists of the Hanafi school. They have utilized this approach to give preponderance to narrations within their school of jurisprudence or disapprove them. This approach is concerned with exposing statements in terms of transmission and investigation. If the narration is identifiable by the school of jurisprudence for being proved after the one who narrated it according to a truthful chain of transmission, the narration then becomes preponderant. Moreover, the narration becomes preponderant by means of investigation when the evidence that gives preponderance to the statement appears after the diligent reviews and contemplates the narration, and this could be related to preponderance in between narrations and statements of the same school of jurisprudence. As for disapproving the statement and the narration, when the statement lacks proof or evidence, and counter evidence or proof comes to the ground, the statement would be disapproved by means of investigation but it disagrees with the consistent narrations of the Imams of the school of jurisprudence. Hence, it becomes disapproved with reference to transmission. Some provisions combine narration and investigation in their preponderance so that they become of the highest degree of preponderance. Other provisions become preponderant in terms of the narration or the investigation. This research paper has traced the origins of preponderance as an approach by defining its entity, stating its principles and rules, putting the preponderant narrations of the Hanafi school of jurisprudence in order in terms of their

transmission and investigation. In addition, the paper has displayed some jurisprudential applications of preponderance, disapproval, transmission and investigation. The research has applied the inductive approach as the researcher has gone through the books of the Hanafi school of jurisprudence to explore the jurisprudential branches relevant to this topic from identifiable resources. It has also applied the analytical approach which relies on analyzing instances of preponderance that have been inherited after the Imams of the school to reach the preponderant or disapproved statement in terms of transmission and investigation as well as establishing the rules and principles upon which the jurists based such preponderance or disapproval. This research paper has concluded that the narration of the fundamentals is more preponderant than others. Moreover, preponderance varies in between statements because of the disagreement about specifying the narration of the fundamentals. Jurists of the Hanafi school may give preponderance to a specific narration rather than that of the fundamentals if it has an investigated aspect. It is also possible to arrange the preponderant and investigated statements according o their degree of preponderance as follows; the first degree is assigned to the preponderant and investigated transmission whereas the second is for the investigated only but the third for the solely preponderant transmission.

Key words: preponderance, disapproval, narration, investigation, the Hanafi school of jurisprudence

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن معرفة القولِ الصـحيح والراجحِ في أي مذهبٍ هو من أهم ما يعنى به المقلد، وخاصـة من تصَدَّر منهم للفتوى أو القضاء، حتى لا يعمل بالمرجوح في مقابلة الراجح اتباعًا للهوى، يقول ابن عابدين: "ولا شك أن معرفة راجح المختلَف فيه من مرجوحه، ومراتبِه قوةً وضعفًا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم؛ فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيه خوفًا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال أو ضده"(١).

وليس له أن يتخير من بين الأقوال دون النظر في الراجح منها، قال الإمام الشـاطبي: "ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف؛ فإن فائدة وضع الشريعة إخراجُ المكلف عن داعية هواه، وتخييرُه بين القولين نقضٌ لذلك الأصـل، وهو غير جائز، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة؛ لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجعٌ إلا اتباع الشـهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصـد وضـع الشريعة؛ فلا يصح القول بالتخيير على حال"(٢).

ومن هنا تبرز أهمية الترجيح بين الأقوال في المسـائل التي يتجاذبها قولان أو أكثر، كما يبرز دور المجتهد الذي يمعن النظر في تلك الأقوال، ويدرسـها بما أوتي من ملكة فقهية يسـتطيع بها أن يميز بين الضعيف والقوي من الأقوال، وهو عمل طبقة المرجحين في المذهب الحنفي.

---

(١) رسالة رسم المفتي لابن عابدين ١/ ١٣، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا صـ ٧٠، أبو حنيفة للشيخ أبو زهرة صـ ٥٠٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥/ ٧٧، ٧٨، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري صـ ٧٠.

وقد كان الترجيح في المذهب الحنفي عملاً شاقًا، قام به الفقهاء، يدل ترجيحهم على عقل فقهي منظم، يعرف قويَّ الأدلة وضعيفها، وكان يستطيع أن يستنبط ويخرِّج، ولكنهم أقاموا بينهم وبين ذلك حواجز مانعة(١).

وعلى المكلفين اتباع ما صححه هؤلاء الأئمة المجتهدون في المذهب؛ لأنهم لم يُفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجحوا وصححوا، ولا يُظن أنهم تركوا قولاً لجهلهم بدليله؛ فإنهم شحنوا كتبهم بنصب الأدلة، وحيث لم نكن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصل إلى درجتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنهم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم، وعلينا ترجيح ما يرجحونه والعمل به كما لو أفتونا في حياتهم، على ما ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا وابن عابدين –عليهم رحمة الله–(٢).

فإذا كان معرفة القول الراجح في المذهب أمراً بالغ الأهمية، وكان من مناهج الترجيح التي اتبعها المتأخرون من الحنفية، والتي رجحوا بها بين الأقوال في المذهب، أو ردوها: الترجيح والرد من جهة الرواية ومن جهة الدراية، فأحببت أن أجمع هذين المنهجين بدراسة مستقلة تحت عنوان: (**الترجيح والرد روايةً ودرايةً عند فقهاء الحنفية**)، والله أسأل أن يكون خير معين.

أسباب اختيار الموضوع:

١-أهمية الموضوع في حد ذاته

٢-عدم الوقوف على دراسة مستقلة، اهتمت بتحرير منهج الرواية والدراية سواء في الترجيح بين الأقوال أو في ردها في مذهب الحنفية.

٣-الرغبة في خدمة المذهب الحنفي، مذهبي الذي أنتمي إليه.

---

(١) أبو حنيفة للإمام محمد أبو زهرة صـ ٥١٤.

(٢) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا صـ ١٣١، رسالة رسم المفتي لابن عابدين ١/ ٢٩.

٤-الحاجة إلى إبراز الأقوال الراجحة في المذهب، وخاصة من جهة الرواية والدراية.

٥-أن جزئيات هذا المنهج من الأقوال الراجحة أو المردودة لم تزل متناثرة في ثنايا كتب المذهب، فرغبت في جمعها ودراستها ليسهل بذلك الوقوف عليها لمن أراد من الباحثين.

إشكالية البحث:

غموض منهج الرواية والدراية، من حيث بيان ماهيته وأسسه وضوابطه التي قام عليها وتطبيقاته الفقهية، سواء في الترجيح بين الأقوال أو في ردها في مذهب الحنفية، فأحببت أن أكتب في هذا المنهج في بحث مستقل، مستعينًا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء كتب المذهب الحنفي -استقراء ناقصًا- لاستخراج الفروع الفقهية لموضوع البحث من مصادرها المعتمدة، ثم المنهج المقارن، وذلك بإيراد آراء فقهاء المذهب الحنفي في المسألة محل البحث، ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذهب من ترجيحات، وتأصيلها للوصول إلى القول المرجح أو المردود من جهة الرواية والدراية، وللوصول إلى الأسس والضوابط التي بنى عليها الفقهاء هذا الترجيح أو الرد، **وقد اتبعت في تحقيق هذه المناهج ما يلي:**

أولاً: استقرأت الفروع الفقهية محل البحث من مصادرها المعتمدة، وقد اعتمدت في هذا الاستقراء على أمهات كتب المذهب الحنفي.

ثانياً: ذكرت آراء فقهاء المذهب في المسألة محل البحث وأدلتهم.

ثالثاً: ذكرت الراجح من الأقوال وكذلك المردود منها من جهة الرواية والدراية.

رابعاً: إن كان هناك ترجيح آخر ذكرته وحاولت الرد عليه، ببيان أقوال الفقهاء في التوفيق بينه وبين القول الراجح رواية ودراية، أو بذكر أسباب رد هذا الترجيح.

خامساً: اهتممت بذكر صاحب الترجيح أو الرد من فقهاء الحنفية، مع بين وجه الرواية ووجه الدراية.

سادساً: حاولت الوصول إلى الأسس والضوابط التي تم الترجيح والرد روايةً ودرايةً عليها، وربطت بينها وبين قواعد الترجيح العامة التي وضعها الأئمة أمثال الإمام قاضيخان والقاضي الغزنوي وابن عابدين وغيرهم، وذكرت الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه الأسس والضوابط، وذلك في الترجيح والرد روايةً ودرايةً.

سابعاً: اعتمدت في كل ما سبق على المصادر الأصيلة في المذهب الحنفي.

ثامناً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة إن احتاج الأمر.

تاسعاً: خرجت الأحاديث الشريفة والآثار من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل الحديث في درجته، وذلك ما لم يوجد في الصحيحين أو أحدهما، فإن وجد فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذكره، واستغنيت عن الحكم عليه.

عاشراً: راعيت في ترتيب المذاهب والمراجع الترتيب الزمني، واكتفيت بذكر المراجع دون بياناتها للاختصار، مع ذكرها كاملة في نهاية البحث.

حادي عشر: قمت بعمل خاتمة تحتوي على أهم نتائج البحث.

ثاني عشر: قمت بعمل الفهارس اللازمة للبحث.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكاليته، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الرواية والدراية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الرد لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الترجيح والرد روايةً ودراية.

المبحث الثاني: أسس وضوابط ومصطلحات الترجيح والرد روايةً ودرايةً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسس الترجيح والرد رواية ودراية.

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح والرد روايةً ودراية.

المطلب الثالث: اصطلاحات الترجيح والرد رواية ودراية.

المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية للترجيح والرد روايةً ودرايةً، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: في وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وترتيب الروايات في المذهب الحنفي روايةً ودرايةً.

المطلب الأول: من التطبيقات الفقهية للترجيح روايةً ودرايةً، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في مقدار المسح من الرأس في الوضوء.

الفرع الثاني: الترجيح روايةً ودرايةً في حكم الجهر بالقراءة في قضاء صلاة العشاء بعد طلوع الشمس.

الفرع الثالث: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في حكم صلاة العيدين.

الفرع الرابع: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في حكم بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه.

الفرع الخامس: الترجيح رواية ودراية في الخلاف في إثبات الحرمة بلبن الزنا.

المطلب الثاني: من التطبيقات الفقهية للرد روايةً ودرايةً، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: رد القول باستحباب النية في الوضوء روايةً ودرايةً.

الفرع الثاني: رد القول بنقض وضوء مدمن الخمر من عرقه روايةً ودرايةً.

الفرع الثالث: رد القول بفساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع والرفع منه روايةً ودراية.

الفرع الرابع: رد القول بسنية وضع القدمين في السجود روايةً ودرايةً.

الفرع الخامس: رد القول بعدم الإشارة في التشهد في الصلاة روايةً ودرايةً.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث، ثم أُعَقِّبُها بعمل فهارس فنية، تيسر الاطلاع على البحث، والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

يتكون عنوان البحث من عدة مصطلحات رئيسية يدور حولها موضوع هذا البحث وهي الترجيح، والرد، والرواية، والدراية، وسوف أقوم بتعريفها كمصطلحات منفردة في اللغة والاصطلاح (الترجيح، الرد، الرواية، الدراية)، ثم أعرفها باعتبارها لقبًا وعَلَمًا على أنها منهج من مناهج الترجيح والرد (الترجيح رواية ودراية، والرد رواية ودراية) وهذا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

الترجيح لغة: جعل الشيء راجحًا أي فاضلاً غالبًا زائداً[١]، من رَجَحَ الشَّيْءُ يَرْجَحُ، وَرَجَحَ رُجُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَالِاسْمُ الرُّجْحَانُ إذَا زَادَ وَزْنُهُ، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا أَيْضًا فَيُقَالُ: رَجَحْتُهُ، وَرَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ إذَا ثَقُلَتْ كِفَّتُهُ بِالْمَوْزُونِ، وَيَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ فَيُقَالُ أَرْجَحْتُهُ، وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيلِ: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ[٢]، ورَجَّحَ أحدَ القولين على الآخر: أي غلَّبه، من رجحان الميزان[٣].

وهذه المعاني الأخيرة هي الأقرب إلى موضوع البحث؛ فالترجيح بمعنى التفضيل والتقوية والتغليب.

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه أبو البقاء الحنفي: بأنه بَيَان القُوَّة لأحد المتعارضين على الآخر[٤].

وعرفه الشيخ أبو زهرة بأنه: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٤١٥.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢١٩.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤/ ٢٤٣٨.

(٤) الكليات ٣١٥.

وهو عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أُوتوا علماً بطرق الترجيح، ومعرفة القوي، والأقوى من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم يُنص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بن الراجح والمرجوح، والقوي والضعيف، والصحيح من الرواية والضعيف(١).

والراجح قد يكون راجحًا روايةً ودرايةً، وقد يكون راجحًا رواية، وقد يكون راجحًا دراية، وفيما يلي تعريف الرواية والدراية:

المطلب الثاني: تعريف الرواية والدراية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الرواية لغة واصطلاحاً:

الرواية لغة: النقل، روَى يَروي رِوايةً، فهو راوٍ، والمفعول مَروِيّ، روَى الحديثَ: نقَله وحمَله وذكَره، روى الرّواية: قصَّها(٢).

والمعنى المراد في البحث هو النقل، والذي يعنى نقل القول من شخص إلى آخر، ومن كاتب إلى آخر.

وفي عرف الفقهاء: ما ينقل من المسألة الفرعية من الفقيه سواء كان من السلف أو الخلف، وقد يخص بالسلف إذا قوبل بالخلف(٣).

وقيل: رواية المسألة الفقهية: إسنادها إلى واحد من فقهاء السلف(٤).

---

(١) أبو حنيفة آراؤه وفقهه للشيخ أبو زهرة صـ ١١٢، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين لـ أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ ٢٣، المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية جمعاً ودراسة إعداد سناد تسرنكتش صـ ٤٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٧٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٩٦٣.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٧٥.

(٤) معجم لغة الفقهاء ٢٢٨.

أما السلف: فهم فقهاء الحنفية من الإمام أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن، والخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، **والمتأخرون:** من بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفي سنة ٦٩٣ هـ، إلا أن هذا التقسيم لا يغطي مِن الفقهاء مَن بعد حافظ الدين البخاري، كما أنه غير متفَق عليه، فهناك من يرى أن المتقدمين (السلف) هم من أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين (الخلف)، ولذا يطلقون المتأخرين على مَن قبل شمس الأئمة الحلواني[١].

وبالنظر في الروايات المرجحة أو المردودة من قبل الرواية نجد أنها رواياتٌ تم إسنادها إلى واحد من فقهاء السلف أو الخلف.

ثانياً: تعريف الدراية لغة واصطلاحاً:

الدراية لغة: علم ومعرفة الشّيء مع اجتهادٍ وحيلةٍ، يقال: دَرَيْتُه ودَرَيْتُ بِهِ أَدْرِي دَرْيـًا ودَرْيَةً ودُرْيَة بالضمِّ: أي علمته، وله دراية بفنون القول: على وعي بها، وقيلَ: إنَّ دَرَى يكونُ فِيمَا سَبَقه شَكٌّ، أَو عَلِمْتُه بضَرْبٍ من الحِيلَةِ[٢].

وهذه المعاني قريبة من موضوع البحث، فالدراية: ما يحصل من العلم بالحكم عن طريق الاجتهاد والبحث في الأدلة.

والدراية اصطلاحـًا: العلم بالشيء بناء على استعمال الفكر والرأي[٣].

---

(١) رسائل ابن عابدين – رسالة شفاء العليل ١/ ١٦١، المذهب الحنفي للنقيب صـ ٣٢٧، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية د/ على جمعة صـ ١٣٦، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان د/ أحمد سعيد حوّي صـ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) تاج العروس ٣٨/ ٤٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٤٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء ٢٠٧.

وفي استعمال الفقهاء: هي الدليل[١]، قال النسفي: "الدراية: تستعمل في الدليل. قال صاحب "الأسرار" (أبو زيد الدبوسي)[٢]: "بقدر ما رزقنا من الدراية حرمنا من الرواية" قاله حين سئل عن مسألة وأخطأ في جوابها"[٣].

وقال ابن عابدين: "الدراية هي الدليل، ويؤيده ما في آخر "الحاوي القدسي": "إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة فالأولى الأخذُ بأقواها حجة"[٤].

وهذا المعنى هو المراد في البحث؛ فالدراية هي الدليل.

المطلب الثالث: تعريف الرد لغة واصطلاحاً.

الرد لغة: صَرْفُ الشَّيءِ وَرَجْعُه، رَدّهُ عن وجهه يَرُدُّهُ رَدًّا ومَرَدًّا: صَرَفه، ورَدَّ عليه الشيء، إذا لم يقبله، وكذلك إذا خَطَّأه، ورَدَدْتُ الشَّيْءَ رَدًّا مَنَعْتُهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ[٥]، وقال العسكري: "الرَّد لا يكون إِلَّا إِلَى خلف"[٦].

وأقرب هذه المعاني إلى موضوع البحث هو عدم قبول القول وتخطئته، إلى خلفٍ عنه وهو اعتبار قول آخر، ومن خلال تتبع الأقوال المردودة الواردة في البحث فيمكن القول بأنه لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين (عدم القبول والتخطئة).

---

(١) رد المحتار ١/ ٧٢، ٤٦٤، رسائل ابن عابدين – رسالة رسم المفتي صـ ٣٦.

(٢) ما بين القوسين مزيد من الباحث.

(٣) المستصفى للإمام حافظ الدين النسفي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه للباحث/ أحمد بن محمد آل سعد الغامدي ١/ ١٥٠.

(٤) الحاوي القدسي في فروع الحنفية للقاضي الغزنوي صـ ٥٦٢، رسائل ابن عابدين – رسالة رسم المفتي صـ ٣٦.

(٥) الصحاح [مادة ردد] ٢/ ٤٧٣، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٢٦٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٢٤، تاج العروس ٨/ ٨٨، ٨٩.

(٦) الفروق اللغوية للعسكري ١/ ١١٤.

المطلب الرابع: تعريف الترجيح والرد روايةً ودراية.

أولاً: الراجح رواية ودراية:

الراجح دراية: عرفه الشيخ الإمام/ محمد بخيت المطيعي – مفتي الديار المصرية الأسبق بأنه: الذي نهض دليلُه، وقويت حجتُه وتعليلُه ممن كان صدوره، وأيًّا كان صدوره[١].

وعرفته الدكتورة مريم الظفيري بأنه: الراجح على بقية الأقوال؛ لمعرفة دليله؛ بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد[٢].

والراجح رواية: عرفه الشيخ/ محمد بخيت المطيعي بأنه: ما صحت روايته لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترًا، أو شهرةً، أو آحاداً، مثل ما يروى عن: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة بطريق صحيح:

أ – إما برفع إسناده إلى المنقول عنه بنقل الثقة عن الثقة سالمًا عن القادح والعلة.

ب – أو بالوجدان في كتاب معروف، قد عُرِفَ صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية، ككتب محمد بن الحسن، أو غيرها من المتون المعتمدة[٣].

ومن المناهج التي اتبعها المتأخرون في الترجيح النظر في الرواية أو القول، فإن كان مرويًا عن أئمة المذهب أو غيرهم من المتقدمين أو المتأخرين، فإنهم يحكمون عليه بأنه صحيح من جهة

---

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي صـ ٣٥٤، المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي والشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي صـ ٩٠، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية أ.د/ على جمعة صـ ١٣٣.

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري صـ ١١٩.

(٣) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت صـ ٣٥٤، ٣٥٥، المذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم صـ ٩٠، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لـ أ.د/ على جمعة صـ ١٣٣.

الرواية، وبالإضافة إلى ذلك فإن كان له دليل معتبر فإنه يحكمون عليه بأنه راجح درايةً، وحول هذا تدور فكرة البحث في الجزء الخاص بالترجيح رواية ودراية.

ثانياً: الرد رواية ودراية:

رد القول رواية ودراية لم أجد له تعريفًا عند الفقهاء أو المعاصرين، ولما كان رد القول رواية ودراية هو ترجيحٌ لما يقابله رواية ودراية فيمكن تعريف المردود دراية: بأنه: قولٌ لم ينهض دليلُه، ولم تظهر حجتُه، ونهض دليل ما يقابله وقويت حجته، بعد النظر والتأمل من قبل المجتهد.

والمردود رواية: هو القول الغريب الذي يخالف الروايات الثابتة عن أئمة المذهب، أو يخالف المشهور في الكتب المعتمدة في المذهب.

ومن المناهج التي اتبعها المتأخرون في رد الأقوال النظر فيها من جهة الرواية، فإن كان القول مخالفًا للروايات المعتمدة في المذهب بالطرق التي يأتي ذكرها في بيان أسس الرد روايةً، فإنهم يحكمون عليه بأنه مردود من جهة الرواية، وبالإضافة إلى ذلك فإن ظهر الدليل المعتبر لرد القول أو لترجيح ما يقابله من روايةٍ فإنه يحكمون عليه بأنه مردود درايةً، وحول هذا تدور فكرة البحث في الجزء الخاص برد الأقوال رواية ودراية.

المبحث الثاني

أسس وضوابط ومصطلحات الترجيح والرد روايةً ودرايةً

الترجيح بين الأقوال من جهة الرواية والدراية له أسس اعتمد عليها الفقهاء، وهي أسس عامة متى تحققت في أي قول فهو جدير بالترجيح، ومتى خالفها هذا القول فهو جدير برده من جهة الرواية والدراية، كما أن له بعض الضوابط والمصطلحات التي ذكرها الفقهاء في الفروع التي رجحوها أو ردوها رواية ودراية، وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسس الترجيح والرد رواية ودراية:

أولاً: أسس الترجيح رواية ودراية:

أساس الترجيح درايةً هو ظهور الدليل لأحد الأقوال، الذي يشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول: فمن قواعد الترجيح التي يُرتكز إليها في تقديم قول على قول والتي وضعها ابن عابدين: إذا كان في المسألة قولان مصححان ينظر إلى المرجحات، ومنها: إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر: فإن الترجيح بقوة الدليل، فحيث وُجِدَ تصحيحان، ورأى من كان له أهلية النظر في الدليل أن دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى[1].

كما في صلاة العيد حيث ترجحت رواية الوجوب رواية ودراية، وكان وجه الدراية ما ثبت من مواظبة النبي ﷺ عليها، من حين مشروعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون، وهذا دليل الوجوب، إلى غير ذلك من الأدلة التي تأتي في عرض المسألة[2]، وهذا هو الأساس في الترجيح درايةً في كل المسائل، فلا داعي للإطالة في ذكر أمثلته، أما أسس الترجيح روايةً فمختلفة ومتنوعة، وبيانها كالتالي:

---

(١) رسم المفتي لابن عابدين ١/ ٣٩،٤٠، فقه الترجيح المذهبي صـ ٢٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٥، فتح القدير ٢/ ٧١، البحر الرائق ٢/ ١٧٠، حاشية الطحطاوي ٥٢٨.

أولاً: ترجيح الرواية لكونها ظاهر الرواية، أو لكونها رواية الأصول:

قال ابن نجيم: "الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية"(١)، وقال أيضـًا: "وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصـحاب الفتاوى"(٢)، وقال ابن عابدين: "إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها، فقد صـرحوا إجمالاً بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية، فهو ترجيح ضـمني لكل ما كان ظاهر الرواية، فلا يعدل عنه بلا ترجيح صـريح لمقابله"(٣)، ونقل عن الحصـكفي قوله: "وأنا أعجب من كثير من كُمَّلِ الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نص صـاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشـاذة؟ أقول: لا عجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج، وصححوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير"(٤).

وهذا يدل على ترجيح ظاهر الرواية إلا إذا نص الأئمة على غير ذلك، ومن المسـائل التي تم ترجيحها روايةً لهذا الأساس:

- ترجيح رواية وجوب صلاة العيد روايةً؛ لأنها ظاهر الرواية، نص عليها الإمام محمد في "الأصل"(٥).
- وكالحكم بوجوب الدم على المحرم إذا غطى رأسـه يومـًا كاملاً، واختلفت الروايات في قدر ما يوجب الدم من ذلك، وكان الأرجح روايةً: المنقول عن "الأصـل" من اعتبار الربع، ومشـى عليها كثيرون، وعزاها في "الهداية" إلى الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-(٦).

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٣٩.

(٢) البحر الرائق ٢/ ١٠٤، ١٠٥، رد المحتار ٢/ ٨٢.

(٣) رد المحتار ١/ ٧٨.

(٤) رد المحتار ٢/ ٨٢.

(٥) الجامع الصغير صـ٤٢٦، ٤٢٧، المبسوط ١١/ ١٥٩، ١٦٠، العناية وفتح القدير ٦/ ١٧٠، ١٧١.

(٦) الأصل للشيباني ٢/ ٤٨٢، الهداية ١/ ١٣٦، ١٣٧، البناية ٤/ ٣٢٢، البحر الرائق ٣/ ٨، ٩.

ثانياً: كون الرواية المرجحة رواية الأكثرين من أئمة الحنفية:

فمن أسس الترجيح روايةً أن يُرجَّح القولُ لكونه قول الأكثرين من الفقهاء، فإذا اتفق أئمة المذهب على رواية من الروايات الظاهرة فإن على المجتهد أن يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وقد علل الإمام قاضيخان ذلك بقوله: "لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا يُنظر إلى قول من خالفهم، ولا تقبل حجته أيضاً؛ لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت، وبين ضده"(١).

وإن لم يكن لأصحابنا رواية ظاهرة في المذهب: فإنه يؤخذ بقول الأكثرين من المشايخ، قال القابسي: "إذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جوابٌ ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم، فيعتمد عليه"(٢).

ومن قواعد الترجيح التي وضعها ابن عابدين:

ثم إذا لم توجد الروايـــــة عن علمائنا ذوي الدرايـــة

واختلف الذين قد تأخــروا يُرجح الذي عليه الأكثرُ(٣)

وكذلك من القواعد التي وضعها عند تصحيح قولين: ترجيح ما عليه الأكثر من الفقهاء، فإذا كان أحد القولين المصححين قال به جُلُّ المشايخِ العظامِ، فالراجح هو ما تختاره الأكثرية من المشايخ، وهذا يعتبر شبه إجماع بالنسبة لهم، لذا فإنه يقدم على غيره الذي اختارته الأقلية(٤).

---

(١) فتاوى قاضيخان ١/ ٩، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين صـ ٢٣.

(٢) الحاوي القدسي صـ ٥٦٢، رد المحتار ١/ ٧١، فقه الترجيح المذهبي عند السادة الحنفية صـ ٢٢.

(٣) رسم المفتي ١/ ٣٣.

(٤) رسم المفتي ١/ ٤٠، مصطلحات المذاهب الفقهية صـ ١٢٣، فقه الترجيح المذهبي صـ ٢٨.

ومن المسائل التي تم ترجيحها روايةً لهذا الأساس:

- ترجيح رواية التخيير بين الجهر والمخافتة فيمن قضى صلاة العشاء بعد طلوع الشمس روايةً، باعتبار أن أكثر الروايات في المذهب على ذلك(١).
- ترجيح الرواية القائلة بسنية النية في الوضوء رواية ودراية(٢)، ووجه الرواية كما سيأتي بيانه: أنها راوية الأكثرين، ونصوص المشايخ متضافرة على السنية(٣).

ثالثاً: أن يُستدل برواية الأصول للرواية المرجحة روايةً، ومن المسائل التي تم ترجيحها روايةً لهذا الأساس:

- اختلف فقهاء الحنفية في بيع الثمار في حال ظهورها، بدا صلاحها أو لا، وترجحت رواية الجواز روايةً ودرايةً؛ استدلالاً بقول الإمام محمد بن الحسن: "ولو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعُشر على المشتري"، فلو لم يكن الشراء جائزاً في أول ما تطلع لما وجب العُشر على المشتري(٤).
- وكما إذا ترك الرجل صلاةَ شهرٍ، فإن الترتيب يسقط بين الفوائت، فإذا قضاها إلا صلاةً أو صلاتين، فقد اختلف فقهاء الحنفية في عودة وجوب الترتيب بين الفوائت على روايتين: ففي رواية: متى سقط الترتيب لم يعد، واختارها شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي البزدوي والشيخ أبو حفص الكبير، وفي رواية: يعود الترتيب، وإليها مال بعض المشايخ، منهم أبو علي الدقاق والفقيه أبو جعفر، ورجحها الإمام المرغيناني وابن مازة والبابرتي وبدر الدين العيني رواية ودراية، وكان وجه الرواية: ما روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل

---

(١) العناية ١/ ٣٢٨، البناية ٢/ ٢٩٨.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٦، بدائع الصنائع ١/ ١٩، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٢، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٢٨٧.

يقضي من الغد مع كل صلاةٍ وقتيةٍ صلاةً فائتةً، يعني يقضي الفجر بالفجر، والظهر بالظهر وهكذا، فالفوائت جائزة على كل حال، سواء قدمها على صلاة الوقتية أو أخر عنها، والوقتيات فاسدة إن قدمها؛ لدخول الفوائت في حد القلة، وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخير؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها(١).

- وكما في اختلاف فقهاء الحنفية في تحديد الفور الواجب في سجدة التلاوة، والذي تصير السجدة بانقضائه ديناً في ذمة القارئ، وقد اتفقوا على أن الفور لا ينقطع بقراءة آية أو آيتين بعد موضع السجدة، وينقطع بقراءة أربع آيات اتفاقاً، واختلفوا في الثلاث، فقيل: ينقطع الفور واختاره خواهر زاده، وقيل: لا ينقطع واختاره شمس الأئمة الحلواني، وهو أصح من جهة الرواية كما قاله الشيخ الحلبي والطحطاوي، استدلالاً بما ذكره الإمام محمد في "الأصل": "قلت: أَرَأَيْت الرجل يقْرَأ السَّجْدَة وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، والسجدة فِي آخر السُّورَة، إِلَّا آيَة(٢) أو آيات بقيت(٣) من السُّورَة بعد آيَة السَّجْدَة؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ ركع بهَا(٤) وَإِن شَاءَ سجد بهَا، قلت: فَإِن أَرَادَ أَن يرْكَع بهَا ختم السُّورَة ثمَّ ركع بهَا، أيجزيه؟ قَالَ: نعم، قلت: فَإِن أَرَادَ أَن يسْجد بهَا سجد عِنْد الْفَرَاغ من السَّجْدَة، ثمَّ يقوم فيتلو مَا بعْدهَا من السُّورَة، وَهُوَ آيتان أَو ثَلَاث ثمَّ يرْكَع، قَالَ: نعم

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٧، المحيط ١/ ٥٣٣، ٥٣٤، العناية شرح الهداية ١/ ٤٩٣، الجوهرة النيرة ١/ ٦٨، البناية شرح الهداية ٢/ ٥٩٤، ٥٩٥.

(٢) كما في آية السجدة الثانية من سورة الحج.

(٣) كما في آية السجدة من سورة الإسراء.

(٤) وهذا بناء على أن الركوع ينوب عن سجود التلاوة؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع، ولأن المقصود الخضوع والخشوع وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود. (المبسوط ٢/ ٨، المحيط ٢/ ١٦).

إِن شَاءَ، وَإِن وصل بِسُورَة أُخْرَى فَهُوَ أحب إِلَيّ"[١]، وهذا نصٌ على أن الثلاث ليست قاطعة للفور ولا مدخلة للسجدة في حيز القضاء[٢].

رابعاً: اتفاق الكتب من المتون والشروح والفتاوى على الرواية فيتم ترجيحها روايةً:

فقد ذكر الشيخ/ محمد بخيت المطيعي -مفتى الديار المصرية الأسبق- في حديثه عن الراجح رواية: بأنه ما صحت روايته لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترًا، أو شهرةً، أو آحاداً، وسبيل ذلك أحد أمرين: الأول: نقل الإسناد إلى المنقول عنه بنقل الثقة عن الثقة سالمًا عن القادح والعلة، والثاني: أن توجد الرواية أو القول في كتاب معروف، قد عُرِفَ صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية[٣]، فكيف إذا اتفقت الكتب على الرواية أو القول؟

ومن قواعد الترجيح: أن يتثبت المفتي من القول الراجح بمراجعة عدة كتب: كما أشار إلى ذلك ابن عابدين بقوله: "فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال وحال المرجِّح له، تعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصاً غير المحررة ... فإذا نظر قليل الاطلاع ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر يظن أن هذا هو المذهب ويفتي به، ويقول: إن هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم وحرروا فيها ما عليه العمل، ولم يدر أن ذلك أغلبي، وأنه يقع منهم خلافه"[٤].

---

(١) الأصل للشيباني ١/ ٣١٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩١، فتح القدير ٢/ ٢١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٨٧.

(٣) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة صـ ٣٥٤، ٣٥٥، المذهب عند الحنفية صـ ٩٠، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية صـ ١٣٣.

(٤) رسالة رسم المفتي ١/ ١٣، ١٥، فقه الترجيح المذهبي عند السادة الحنفية صـ ١٧.

ومن المسائل التي تم ترجيحها روايةً لهذا الأساس:

- اختلف فقهاء الحنفية في حكم التسمية في أول الفاتحة في الصلاة، فذهب الزاهدي والطحطاوي وابْنُ وَهْبَانَ فِي مَنْظُومَتِهِ والشيخ إبراهيم الحلبي إلى تصحيح وجوب التسمية في كل ركعة، وأوجب الزيلعي سجود السهو بتركها، وهذا القول راجح دراية لمواظبته ﷺ عليها(١)، إلا أن ظاهر المذهب المذكور في عامة الكتب من المتون والشروح والفتاوى أنها سنة لا واجب، ولهذا رُجحت تلك الرواية روايةً، قال الشلبي في "حاشيته": "وأما النص على أنها سنة: ففي عامة الكتب كالمفيد والبدائع وغيرها"(٢)، وقال في "النهر الفائق": "والحق أنهما قولان مرجحان، إلا أن المتون على الأول"(٣)، وقال ابن عابدين تعليقًا عليه: "أقول: أي إن الأول مُرَجَّحٌ من حيث الرواية، والثاني من حيث الدِّرَايَة"(٤).
- يسقط القود بموت القاتل؛ لفوات المحل، كما يسقط بصلح أحد أولياء القتيل وعفوه، ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل، وهو الصحيح رواية ودراية، وقيل: على العاقلة، وكان وجه الرواية: أن رواية "الأصل" و"الجامع الصغير" و"المبسوط" و"الهداية" و"الكافي" وسائر الكتب أنه على القاتل في ماله، وهو الثابت رواية ودراية(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٩٤، غنية المتملي في شرح منية المصلي للحلبي صـ ٣٠٦، البحر الرائق ٢/ ١٠٦، حاشية الطحطاوي صـ ٢٦٠.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١١٢.

(٣) النهر الفائق ١/ ٢١١.

(٤) البحر الرائق ومنحة الخالق لابن عابدين ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٢/ ١٠٦، حاشية الطحطاوي صـ ٢٦٠، رد المحتار ١/ ٤٩١.

(٥) الأصل ٤/ ٥١٣، المبسوط ٢٦/ ١٥٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، ٢٤٨، الهداية ٤/ ٤٧٠، مجمع الأنهر ٢/ ٦٢٧، رد المحتار ٦/ ٥٥٦.

ثانياً : أسس الرد رواية ودراية :

أساس الرد دراية هو ظهور الدليل لرد القول أو لترجيح ما يقابله، ومن ذلك رد ما ذهب إليه بعض المشايخ من عدم الإشارة في الصلاة رواية ودراية، ووجه الدراية: ما ثبت من فعله ﷺ[١]، كما سيأتي بيانه في محله من البحث، وهكذا في سائر مسائل الرد.

أما أسس الرد رواية فبيانها كالتالي:

أولاً : أن يخالف القولُ المردودُ المسطورَ في الكتب المشهورة في المذهب، ومن الأقوال التي تم ردها رواية لمخالفتها رواية الكتب المشهورة في المذهب ما يلي :

- ما ذهب إليه الشيخ طاهر بن أحمد البخاري صاحب "خلاصة الفتاوي" من أن (المرأة إذا زنت برجل ولم تحبل من الزنا، وأرضعت بنتًا لا بلبن الزاني: فإنها تحرم على الزاني، كما تحرم بنتها عليه من النسب) وهذا القول مردود روايةً لمخالفته المسطورَ في الكتب المشهورة؛ لأن المنصوص عليه في الكتب المشهورة: أنه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضيعة على الزوج، وكلام "الخلاصة" يقتضي تحريمها بالأولى، وهو خلاف المسطور في الكتب المشهورة، وما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل[٢].
- إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر مسنونة بالإجماع؛ للتوارث على ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولأنه وقت نوم وغفلة فَيُعِينُ الْإِمَامُ الْجَمَاعَةَ بتطويلها رجاء أن يدركوها؛ لأنه لا تفريط منهم بالنوم[٣]، إلا ما نُقل عن البهنسي في "شرح ملتقى الأبحر" من أن ذلك واجب إجماعـًا، وهو غريب مردود رواية؛ لمخالفته الرواية المشهورة في عامة كتب

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٣، غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ الحلبي صـ ٣٢٨، البحر الرائق ١/ ٣٤٢، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٢٠.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠، البحر الرائق ومنحة الخالق لابن عابدين ٣/ ٢٤٣، رد المحتار ٣/ ٢٢٢.

(٣) المحيط ١/ ٣٠٦، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٧، العناية شرح الهداية ١/ ٣٣٦، البحر الرائق ١/ ٣٦١، رد المحتار ١/ ٥٤١، ٥٤٢.

المذهب، ولهذا قال تلميذه الباقاني في "شرح الملتقى": "وفي "الكافي" وغيره من كتب المذهب أن إطالة الركعة الأولى على الثانية مسنونة ولم أر في الكتب المشهورة في المذهب من قال بالوجوب فليراجع"(١).

ثانياً: أن يخالف القولُ المردودُ الروايات الثابتة عن الأئمة، ومن الأقوال التي تم ردها روايةً لهذا:

- رد قول الإمام القدوري باستحباب النية في الوضوء رواية ودراية، ووجه الرواية: مخالفته نصوص المشايخ المتضافرة على السنية(٢).
- رد ما ذهب إليه بعض المشايخ من عدم الإشارة في التشهد؛ لأنه خلاف الرواية والدراية، ووجه رده رواية: مخالفته للرواية الثابتة عن أئمتنا الثلاثة من الإشارة، ومخالفته للروايات الثابتة عن أصحابنا جميعًا في كونها سنة(٣).
- محاذاة الأمرد لا تفسد الصلاة على ما قاله أئمة الحنفية، وشذ من أفسد الصلاة بها، وقولُه مردودٌ روايةً ودرايةً: ووجه الرواية: مخالفته ما صرح به الأئمة من عدم إفساده الصلاة، ولا مُتَمَسَّكَ له في الرواية ولا في الدراية(٤).

ثالثاً: رد القول لمخالفته ظاهر الرواية، ومن الأقوال التي تم ردها روايةً لهذا:

- رد رواية مكحول النسفي عن الإمام أبي حنيفة أن الصلاة تفسد برفع اليدين في الركوع والرفع منه، وهذا القول مردود رواية ودراية، أما وجه الرواية: فلمخالفته ظاهر الرواية عن الإمام محمد أن رفع اليدين لا يفسد الصلاة(٥).

---

(١) منحة الخالق ١/ ٣٦١، رد المحتار ١/ ٥٤٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١١.

(٣) فتح القدير ١/ ٣١٣، البحر الرائق ١/ ٣٤٢، حاشية الشلبي ١/ ٣٤٢.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٦١، حاشية الشرنبلاني على درر الحكام ١/ ٩١، البحر الرائق ١/ ٣٧٦.

(٥) المحيط البرهاني ١/ ٣٩٩، حاشية الطحطاوي صـ ٢٨٤، رد المحتار ١/ ٦٢٥.

- رد القول بسنية وضع القدمين على الأرض في السجود رواية ودراية، ووجه الرواية: أن ظاهر الرواية القول بالفرضية(١).

رابعاً: أن يكون القول غريباً ولم يُرو إلا عن قائله، قال الشيخ محمد بخيت المطيعي بعد أن ذكر مراتب الروايات في المذهب:

"وأما الروايات الغريبة التي ينفرد بنقلها آحاد المصنفين من أهل القرون المتأخرة فلا يعتد بها ولا يعتمد عليها ولا بصاحبها، لاسيما إذا خالف فيما قاله الأصول وباين المنقول والمعقول، ودرجتها كدرجة الفهارس والمجاميع المجهولة"(٢).

ومن الأقوال التي تم ردها روايةً لهذا:

- رد القول بأن عرق المدمن ناقض للوضوء باعتبار أنه خارج نجس، وكل خارج نجس ناقض للوضوء، وهو مردود رواية ودراية، ووجه رده روايةً: أنه مع غرابته لم يُرو عن أحد ممن يعتمد عليه، ولم يُنقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين أن عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى هذا القول(٣).
- وكرد القول بأن الدية على العاقلة فيما إذا عفا أحد أولياء الدم أو صالح من نصيبه على عوضٍ، حيث يسقط حق الباقين من القصاص؛ وكان لهم نصيبهم من الدية في مال القاتل على الصحيح من المذهب -كما سبق-، إلا ما روي عن الموصلي في "الاختيار" من كونها على العاقلة، ورده الشيخ قاسم بن قطلوبغا في "التصحيح" بقوله: "وهذا ليس من مذهب علمائنا، ولا أعلمه قولاً لأحد مطلقًا"(٤).

---

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي صـ ٢٨٤، ٢٨٥، رد المحتار ١/ ٤٩٩.

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة صـ ٣٥١.

(٣) رد المحتار ٦/ ٧٣١، ٧٣٢.

(٤) الاختيار ٥/ ٢٤، التصحيح والترجيح صـ ٣٨٥، مجمع الأنهر ٢/ ٦٢٧، اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٥٠.

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح والرد روايةً ودراية.

استدل فقهاء الحنفية ببعض الضوابط في الترجيح بين الأقوال أو رد أحدها روايةً ودراية، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: من ضوابط الترجيح بين الروايات: (لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية):

وذلك إذا ثبت أن في المسألة روايتين، وظهر الوجه لإحداهما لا يُعدَل عنها؛ لما نقله ابن عابدين عن "شرح منية المصلي": من أنه لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، وتكون هذه الرواية هي الأوجه رواية ودراية[١].

وقال ابن عابدين في منظومته في رسم المفتي:

وههنا ضوابـــــــــــط محررة غدت لدى أهل النهى مقررة

لا ينبغي العدول عن درايةٍ إذا أتى بوَفقِـــــها روايـــــــــةٌ[٢]

ومن الفروع المندرجة تحت هذا الضابط:

أولاً: اختلاف الفقهاء في إثبات حرمة الرضيعة بلبن الزنا على الزاني وكذا على أصوله وفروعه على روايتين.

ذكر في "البحر الرائق" أن المعتمد في المذهب: أن لبن الزاني لا يتعلق به التحريم، وظاهر ما في "المعراج" و"الفتاوى الخانية" أن المعتمد ثبوته[٣].

ورجح الكمال ابن الهمام أن الأوجه روايةً ودرايةً روايةُ عدم الحرمة[٤]، وقال ابن عابدين في

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، منحة الخالق لابن عابدين ٣/ ٢٤٣، قواعد الفقه للبركتي صـ ٥٧٧.

(٢) عقود رسم المفتي لابن عابدين ١/ ٣٤.

(٣) فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٣، المحيط لابن مازة ٣/ ٦٩، البحر الرائق ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٩.

بيان ترجيح ابن الهمام وأنه راجع إلى الضابط المذكور: "وإذا ثبت أن في المسألة روايتين، وظهر الوجه لإحداهما لا يعدل عنها؛ لما قال في "شرح منية المصلي": من أنه لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، وقد علمتَ أن الوجه مع رواية عدم التحريم"[١]، ويأتي تفصيل ذلك في البحث.

ثانيًا: اختلاف فقهاء الحنفية في حكم الجلسة بين السجدتين على أقوال:

الأول: أنها سنة عند أبي حنيفة ومحمد باتفاق الروايات وباتفاق المشايخ[٢].

والثاني: أنها فرض وهو قول أبي يوسف، ومقتضاه: أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده[٣].

والثالث: أنها واجبة وهو ما ذهب إليه كمال الدين ابن الهمام وابن نجيم وابن أمير الحاج: قال ابن الهمام: "وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة .... وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب"[٤].

وقال ابن نجيم: "ومقتضى الدليل من المواظبة عليها وجوبها، لكن المذهب خلافه"[٥].

أما الترجيح بين الأقوال:

فالقول بسنية الجلوس بين السجدتين راجح من جهة الرواية، ووجهه: كثرة الروايات القائلة به والناقلة له حتى صرح الشارحون أنه المذهب[٦].

---

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٢٢.

(٢) المحيط ١/ ٣٣٧، ٣٣٨، تبيين الحقائق ١/ ١٠٧، ١١٨، البناية ٢/ ٢٣٥، البحر الرائق ١/ ٣٣٩.

(٣) المحيط ١/ ٣٣٧، الهداية ١/ ٥١، البناية ٢/ ٢٣١، حاشية الطحطاوي صـ ٢٣٣.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٠٢، حاشية الشلبي ١/ ١٠٧، البناية ٢/ ٢٣١.

(٥) البحر الرائق ١/ ٣٤٠.

(٦) البحر الرائق ١/ ٣٤٠، رد المحتار ١/ ٤٦٤.

وذهب كمال الدين ابن الهمام وابن نجيم وابن أمير الحاج والشيخ الحلبي وابن عابدين إلى ترجيح القول بالوجوب من جهة الدراية[١]، لمواظبة النبي ﷺ[٢]، ولأمر النبي ﷺ بها في حديث المسيء صلاته حيث قال: "ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا"[٣]، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيًا، حيث قال: "المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً ساهيًا: تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو"[٤]، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد[٥]، ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، فإنه وإن كان المشهور في المذهب السنية، فهي راجحة من جهة الرواية، أما رواية الوجوب: فهي الموافق للأدلة، وعليها الكمال ومن بعده من المتأخرين، ولا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية[٦].

وهذا يؤكد ما سبق من أن الرواية ما تم إسناده إلى واحد من فقهاء السلف المتقدمين أو المتأخرين، فالرواية هنا مروية عن الكمال ابن الهمام وابن نجيم، وقد أسندها إلى الكمال وتابعه

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٢، غنية المتملي شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي صـ ٢٩٥، حاشية الشلبي ١/ ١٠٧، البحر الرائق ١/ ٣١٧، رد المحتار ١/ ٤٦٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٢، حاشية الشلبي ١/ ١٠٧، البحر الرائق ١/ ٣٤٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الأذان، باب: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ ١/ ١٥٢، ح(٧٥٧)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٧، ح(٣٩٧).

(٤) فتاوى قاضيخان ١/ ١١٥.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٠٢، رد المحتار ١/ ٤٦٤، البحر الرائق ١/ ٣١٧.

(٦) غنية المتملي شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي صـ ٢٩٥، رد المحتار ١/ ٤٦٤.

عليها بعض المتأخرين كتلميذه ابن أمير الحاج والشيخ الحلبي والشِّلبي وابن عابدين، وأسندها إلى ابن نجيم: الشرنبلاني والطحطاوي وابن عابدين(١).

أما القول بالفرضية الذي ذهب إليه الإمام أبو يوسف فيحمل على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف(٢).

ثانياً: من الضوابط المتعلقة برد الأقوال رواية ودراية ما يلي:

أولاً: ضابط: (كل ما كان من الأقوال مخالفًا للقواعد والأصول فلا التفات إليه، ولا عمل عليه ما لم يعضده نقلٌ عن غيره):

من الضوابط المتعلقة بالرد روايةً ما قاله ابن الشحنة في شرح المنظومة: "إن كل ما كان في "القنية" مخالفًا للقواعد والأصول لا التفات إليه، ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل عن غيره"(٣).

ومن المسائل المندرجة تحت هذا الضابط والتي تم ردها رواية ودراية:

- القول بنجاسة عرق مدمن الخمر الذي يستتبع نقض الوضوء باعتباره خارج نجس، وكل خارج نجس ينقض الوضوء(٤)، وهذا الكلام مردود رواية ودراية؛ فلم يُرو عن أحد ممن يعتمد عليه، حيث لم يُنقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين أن عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء، كما أنه لا تعويل ولا التفات إلى كل قول مخالف للقواعد، ما لم يعضده نقلٌ من غيره(٥)، على ما

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٢، غنية المتملي شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم الحلبي صـ ٢٩٥، حاشية الشلبي ١/ ١٠٧، حاشية الشرنبلاني على درر الحكام ١/ ٧١، حاشية الطحطاوي صـ ٢٣٣، البحر الرائق ١/ ٣١٧، رد المحتار ١/ ٤٦٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٢، حاشية الشلبي ١/ ١٠٧، النهر الفائق ١/ ٢٠٢.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥١٧، منحة الخالق لابن عابدين ٥/ ٢٧٩، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة صـ ٣٦١، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور/ علي جمعة صـ ١٣٠.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار صـ ٧٥٢.

(٥) رد المحتار ٦/ ٧٣١، ٧٣٢.

يأتي بيانه في موضعه من البحث.

وهذا الضابط عام في كل قول مخالف لقواعد المذهب، بدليل أن هذا القول مأخوذ من كلام الإمام الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري -كما سيأتي بيانه- وليس مأخوذاً من "القنية"؛ فينبغي تعميمه على كل قول خالف قواعد المذهب، والله أعلم.

- يشترط أن يكون المبيع موجوداً وقت العقد، فلا ينعقد بيع المعدوم، وهذه قاعدة عامة من قواعد المذهب، ومما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما ذكره الزاهدي في "القنية": الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الجَرِّ[(١)] -كما هي العادة- من غير بيعٍ كالعدس والملح والزيت ونحوها، إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها، بحيث يكون قد اشتراها بعدما انعدمت جاز استحسانـًا، فيجوز بيع المعدوم هنا[(٢)].

وقد رد الفقهاء القول بأن هذه الصورة من بيع المعدوم رواية ودراية: أما وجه الرواية: فلاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح[(٣)]، **وأما الدراية:** فهي تخريج المأخوذ من العدس ونحوه على أنه بيعٌ بالتعاطي، ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن؛ لأنه معلوم، وقول الزاهدي في "القنية" إذا كان مخالفـًا للقواعد لا التفات إليه ما لم يعضده نقل[(٤)]، ونقل ابن عابدين قول بعض الفضلاء: ليس هذا بيعُ معدومٍ، إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفـًا؛ تسهيلاً للأمر ودفعـًا للحرج كما هو العادة[(٥)].

---

(١) بيع الاستجرار: أخذ الحوائج من البياع شيئـًا فشيئـًا، ودفع ثمنها بعد ذلك. (رد المحتار ٤/ ٥١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٤٣).

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٧٩.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣٣٦، منحة الخالق لابن عابدين ٥/ ٢٧٩، رد المحتار ٤/ ٥١٧.

(٤) رد المحتار ٤/ ٥١٦، منحة الخالق لابن عابدين (مطبوع مع البحر الرائق) ٥/ ٢٧٩.

(٥) رد المحتار ٤/ ٥١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٤٣، ٤٤.

ثم قال: "إن المسألة استحسانٌ، ويمكن تخريجها على قرض الأعيان، ويكون ضمانها بالثمن استحسانًا، كحل الانتفاع في الأشياء القيمية؛ لأن قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به، وإن مُلِّكت بالقبض"(١).

ثانيًا: ضابط: (ما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل):

فالمتون المعتبرة وضعت لجمع أقوال صاحب المذهب دون غيرها، فالمذكور فيها بمنزلة صريح المروي عن الإمام أبي حنيفة، وما يورَد في الشروح من المسائل إنما هو لاستئناس ما في المتون من الأصول وكشف حاله غالبًا، فيقيد المطلقَ ويخص العامَّ ويبين المبهمَ وهكذا، فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول، وظواهر الروايات في صحتها وعدالة رواتها، وما فيها دائر بين: متواتر، ومشهور، وآحاد صحيحة الإسناد، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفيها، وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم، **أما ما في الفتاوى:** فإنه مخلوط بآراء المتأخرين، فهي أقل درجة من النوادر؛ فإن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقاهة والعدالة، ولا في درجة أصحاب المتون من حيث الزهد والورع والعدالة، ولا من حيث العلم والإتقان والحفظ والضبط، بل إنما جَمَعَها أشخاصٌ من المتفقهين لم يُعرف حالهم في الرواية وحسن الدراية، فلا يُعمل بها ولا يقبل ما فيها ما لم يوجد في كتب الأصول والنوادر، إلا بشرط أن يوافق قواعدَ المذهب الأصولية ويقوم على صحته الدليل(٢).

فإذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، قال ابن نجيم وابن عابدين: إن "العمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم

(١) رد المحتار ٤/ ٥١٦.

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة صـ ٣٢٦، ٣٥٠، ٣٥١، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية صـ ١٢٧.

ما في الشروح على ما في الفتاوى"[١].

ومن فروع هذا الضابط: ما ذهب إليه صاحب "الخلاصة"[٢] من أن المرأة إذا زنت برجل ولم تحبل من الزنا، وأرضعت بنتًا لا بلبن الزاني: فإنها تحرم على الزاني، كما تحرم بنتها عليه من النسب[٣].

وهذا القول مردود رواية ودراية: أما الدراية: فإنه إذا ترجح عدم حرمة الرضيعة بلبن الزاني على الزاني[٤]، فعدم حرمتها على من ليس اللبن منه أولى، وهذا بخلاف ما في "الخلاصة"، **وأما الرواية:** فإنه يخالف المسطور في الكتب المشهورة؛ إذ يقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى[٥].

وقال ابن عابدين في بيان رد قول صاحب "الخلاصة" روايةً وأنه راجع إلى الضابط المذكور: "ما في "الخلاصة" من أنها لو رضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني. مردود؛ لأن المنصوص عليه في الكتب المشهورة: أنه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضيعة على الزوج، وكلام "الخلاصة" يقتضي تحريمها بالأولى، وما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل"[٦].

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٣١٠، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤/ ١٥٥، مجمع الأنهر ٢/ ١٦١، رد المحتار ٥/ ٣٨٢.

(٢) كتاب "خلاصة الفتاوي" للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى: سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وهو كتاب مشهور معتمد، يقع في مجلد. (كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٧١٨).

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٩، البحر الرائق ومنحة الخالق لابن عابدين ٣/ ٢٤٣، رد المحتار ٣/ ٢٢٢.

(٤) يأتي بيان أقوال فقهاء الحنفية في هذه المسألة في ثنايا البحث.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٥٠، منحة الخالق لابن عابدين ٣/ ٢٤٣.

(٦) منحة الخالق لابن عابدين ٣/ ٢٤٣، رد المحتار ٣/ ٢٢٢.

المطلب الثالث: اصطلاحات[١] الترجيح والرد رواية ودراية.

اصـــطلح علماء الحنفية كغيرهم من علماء المذاهب على ألفاظ معينة في ترجيحاتهم للأقوال والروايات في المذهب روايةً ودراية، كما اصـــطلحوا على ألفاظ معينة لرد الأقوال رواية ودراية وبيانها كالتالي:

أولاً: ألفاظ الترجيح رواية ودراية:

الصـــحيح رواية ودراية[٢]، والثابت رواية ودراية[٣]، والأصـــح رواية ودراية[٤]، وقد يكون في المســألة قولان: أحدهما أصـح من جهة الرواية، والآخر أصـح من جهة الدراية[٥]، أو يكون الأول مرجح من حيث الرواية، والثاني من حيث الدراية[٦]، والأظهر رواية ودراية[٧]، والمعتمد رواية ودراية[٨]، والأوجه رواية ودراية، أو الأوجه دراية لا رواية[٩]، ولا ينبغي العدول عنه لموافقته

---

(١) الاصطلاح: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص، وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين. (التعريفات للجرجاني صـ ٢٨، الفتح المبين لـ أ.د/ الحفناوي صـ ٢٦).

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٥٤٨، منحة الخالق ٥/ ٢٣٩.

(٣) رد المحتار ٦/ ٥٥٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٧١، حاشية الطحطاوي صـ ٥٢٨.

(٥) حاشية الطحطاوي صـ ٤٨٧.

(٦) رد المحتار ١/ ٤٩١.

(٧) العناية ١/ ٤٩٣.

(٨) البحر الرائق ٣/ ٣٣٩، مجمع الأنهر ١/ ٤٠٩، رد المحتار ٣/ ٣٢١.

(٩) البحر الرائق ومنحة الخالق ٣/ ٢٤٣.

الدراية والرواية[١]، والراجح رواية، والراجح دراية[٢]، والصحيح دراية لا رواية[٣]، والأصح دراية لا رواية[٤]، والأظهر دراية[٥].

ثانياً: ألفاظ الرد رواية ودراية:

هذه الرواية ليست بصحيحة رواية ودراية[٦]، وهذه الرواية غير المنصوص عليه، أو غير المنصور رواية ودراية[٧]، وهذا القول لا تساعده رواية ولا دراية[٨]، ولا سند له في الرواية ولا في الدراية[٩]، ولم يوافقه رواية ولا دراية[١٠]، وهو خلافُ، أو مخالفٌ للرواية والدراية[١١]، ولا متمَسَّك له في الرواية ولا في الدراية[١٢]، وليس له أصل في الرواية ولا في الدراية[١٣]، أو لا نعلم له

(١) رد المحتار ٣/ ١١٥.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٩.

(٣) العناية ١/ ٣٢٨.

(٤) فتح القدير ٦/ ١٧١.

(٥) فتح القدير ١٠/ ٣٨٨.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٤٩، رد المحتار ١/ ٥٣٤.

(٧) فتح القدير ١/ ١٩، البحر الرائق ٢/ ١٦٦.

(٨) فتح القدير ١/ ٢٢٢، البحر الرائق ١/ ٢٥٨، رد المحتار ١/ ٣٦١.

(٩) فتح القدير ١/ ٣٢، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١١.

(١٠) فتح القدير ١/ ٣٠٤، حاشية الطحطاوي صـ٢٣٠.

(١١) فتح القدير ١/ ٣١٣، حاشية الشلبي ١/ ١٢١، ، البحر الرائق ١/ ٣٤٢.

(١٢) فتح القدير ١/ ٣٦١، البحر الرائق ١/ ٣٧٦.

(١٣) البحر الرائق ١/ ٣٥٩، ٤/ ٣٢٠، حاشية الطحطاوي صـ ٢٦٤، منحة الخالق ٢/ ١٠٦.

أصلاً في الرواية ولا وجهًا في الدراية[١]، وفيه إشكال من حيث الرواية والدراية[٢]، وهو غلط روايةً ودراية[٣]، وهو ضعيف روايةً ودراية[٤]، وهو مردود روايةً ودراية[٥]، وهذا القول لا رواية تساعده والدراية تنفيه[٦]، وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية[٧].

(١) رد المحتار ١/ ٤٦٥، ٢/ ٨٠.

(٢) فتح القدير ٩/ ٤٤٤.

(٣) النهر الفائق ٢/ ٢٩، منحة الخالق ٢/ ٣٠٥.

(٤) البحر الرائق ٥/ ١٢٤، ٧/ ٢٦، رد المحتار ٤/ ٢١٣، ٥/ ٤٢٩.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ٥٤٨.

(٦) رد المحتار ١/ ٤٩٩.

(٧) رد المحتار ٦/ ٧٣١.

المبحث الثالث

من التطبيقات الفقهية للترجيح والرد روايةً ودرايةً

تمهيد: في وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وترتيب الروايات في المذهب الحنفي روايةً ودرايةً:

الفتوى بالتشـــهِّي لا تجوز، ولهذا ينبغي معرفة الراجح من المرجوح، يقول الإمام ابن عابدين في رسالته المسماة بـ "عقود رسم المفتي": "الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتيَ غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضـــع، وقد نقلوا الإجماع على ذلك: ففي "الفتاوي الكبرى" للمحقق ابن حجر الهيتمي نقل عن زَوَائِدِ الرَّوْضَـــةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَـــاءَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ قَالَ: "وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ"[(١)].

وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في أول كتابه "تصحيح القدوري": "إني قد رأيتُ مَن عمل في مذهب أئمتناﷺ بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: وهل ثَمَّ حجْرٌ؟ فقلت: نعم، اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع[(٢)].

وقال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي": "اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسـألة، ويعمل بما يشـاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظرٍ في الترجيح، ولا تقيُّدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع"[(٣)].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٣٠٤، رسالة عقود رسم المفتي لابن عابدين (ضمن رسائله) ١/ ١٠.

(٢) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري للشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري صـ ١٢١، رسالة عقود رسم المفتي لابن عابدين (ضمن رسائله) ١/ ١١.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ١٢٥، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري للشيخ قاسم بن قطلوبغا صـ ١٢١، ١٢٢، رسالة عقود رسم المفتي لابن عابدين (ضمن رسائله) ١/ ١١.

ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث؛ لكون الرواية والدراية إحدى سبل الترجيح بين الأقوال والروايات التي اتبعها المتأخرون من الحنفية، والتي ينبغي على من أراد ان يفتي العمل بمقتضاها، دون اختيار أحد الأقوال بالتشهي أو الهوى.

وسوف أتناول في هذا المبحث بعض المسائل الفقهية التي تم ترجيح أحد أقوال فقهاء الحنفية فيها من جهة الرواية، ومن جهة الدراية، أو تم رد القول فيها من الجهتين، وقبل البدء في بيان هذه المسائل ينبغي الإشارة إلى أن كلاً من الرواية والدراية -سواء كانت في الترجيح أم الرد- جهة مستقلة عن الأخرى، فليس بالضرورة أن يكون القول راجحًا أو مردوداً رواية ودراية معًا، بل ربما يكون راجحًا رواية دون الدراية وبالعكس(١)، وعلى هذا فيمكن ترتيب الروايات والأقوال في

(١) ومن ذلك ما ورد من اختلاف في القدر الذي يجب به الدم على المحرم إذا غطى رأسه: فرواية "الأصل": اعتبار الربع، وهو المشهور من الرواية عن الإمام أبي حنيفة، ومشى عليها الكثيرون، ورجحها غير واحد، وقال في "المبسوط": إنه ظاهر الرواية في المذهب، فبتغطية ربع الرأس يجب ما يجب بكله؛ فللربع فيه حكم الكمال كالحلق؛ لأن تغطية بعض الرأس استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس، ويقدرون ذلك ارتفاقًا كاملاً، فيجب فيه الدم، وعن أبي يوسف ومحمد في رواية ابن سماعة عنه في "نوادره" كما في "بدائع الصنائع": أنه يعتبر أكثر الرأس كما اعتبر أكثر اليوم في لزوم الدم، واختاره في "فتح القدير" من جهة الدراية، فالحاصل أن الربع راجح رواية، والأكثر راجح دراية، باعتبار أن تكامل الجناية لا يحصل بما دون الأكثر، بخلاف حلق ربع الرأس فإنه معتاد. (الأصل ٢/ ٤٨٢، المبسوط ٤/ ١٢٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٧، الهداية ١/ ١٥٨، البناية ٤/ ٣٣٢، فتح القدير ٣/ ٣٠، ٣١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣/ ٧، ٨، رد المحتار ٢/ ٥٤٩).

ومن ذلك: من نواقض الوضوء الحكمية المباشرة الفاحشة، وهي أن يباشر الرجل امرأته بشهوة متجردين، وينتشر لها، وليس بينهما ثوب، ولم ير بللاً، وهل تشترط ملاقاة الفرجين؟

في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يشترط ذلك، وفي رواية "النوادر": يشترط تماس الفرجين وذكره الكرخي أيضًا. (المبسوط ١/ ٦٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٩، ٣٠، البحر الرائق ١/ ٤٤).

=

المذهب الحنفي روايةً ودرايةً على النحو التالي:

المرتبة الأولى: الراجح من جهة الرواية ومن جهة الدراية، وهو ما اجتمع له سببان للترجيح: الأول: الترجيح روايةً بكون الرواية رواية الأصول أو ظاهر المذهب أو رواية الأكثرين من الأئمة أو رواية عامة الكتب في المذهب كما سبق في بيان أسس الترجيح روايةً، والثاني: الترجيح دراية بظهور الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو المعقول للقول المرجح دراية، وهذا ما أتناوله في مسائل المطلب الأول.

المرتبة الثانية: الراجح من جهة الدراية دون الرواية: وهو ما تحقق له سبب واحد من سببي الترجيح السابقين وهو قوة الدليل، وهذا أقوى مما بعده لأمور:

- قول القاضي الغزنوي في حديثه عن قواعد الترجيح في كتابه "الحاوي القدسي": "إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة فالأولى الأخذُ بأقواها حجة"[1].
- ما سبق من قواعد الترجيح التي وضعها ابن عابدين: إذا كان أحد القولين دليله أوضح وأظهر: فإن الترجيح بقوة الدليل، فحيث وجد تصحيحان، ورأى من كان له أهلية النظر في الدليل أن دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى[2].
- أن من ضوابط الترجيح التي سبق الحديث عنها: (أنه لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية) فإذا

فعلم أن ظاهر الرواية عدم الاشتراط التماس، وصحح الإسبيجابي والزيلعي وداماد افندي اشتراطه. (تبيين الحقائق ١/ ١١، ١٢، البحر الرائق ١/ ٤٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٠).

قال ابن نجيم: "فقول من قال الظاهر الاشتراط أراد من جهة الدراية لا الرواية"، ومثله عن ابن عابدين. (البحر الرائق ١/ ٤٤، رد المحتار ١/ ١٤٦).

وبهذا ترجح رواية عدم الاشتراط لكونها ظاهر الرواية، وترجح رواية الاشتراط من جهة الدراية.

(١) الحاوي القدسي في فروع الحنفية للقاضي الغزنوي صـ ٥٦٢، رسائل ابن عابدين – رسالة رسم المفتي صـ ٣٦.

(٢) رسم المفتي لابن عابدين ١/ ٣٩،٤٠، فقه الترجيح المذهبي صـ ٢٩.

ثبت أن في المسألة روايات، وظهر الدليل لإحداها لا يعدل عنها، فكانت هذه المرتبة أولى من تاليتها.

المرتبة الثالثة: الراجح من جهة الرواية دون الدراية: فهو راجحٌ لقوة الرواية، إلا أن الدليل مع الرواية الثانية، التي كانت أقل من حيث الرواية، ولذا فقد تكون هذه الرواية راجحة درايةً، وتكون الأولى راجحةً روايةً.

المرتبة الرابعة: المردود من جهة الرواية ومن جهة الدراية، فاجتمع له سببان للرد: الأول: ترجيح ما يقابله من الأقوال روايةً ودراية، والثاني: رد القول رواية ودراية، وهذا ما أبينه في المطلب الثاني.

وقد اكتفيت بالحديث في جانب الترجيح عن المُرَجَّح روايةً ودرايةً، وفي الرد كذلك لإيفائهما بالمقصـــود من البحث وهو بيان منهج الترجيح بين الأقوال أو ردها من جهة الرواية ومن جهة الدراية، وهذا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

من التطبيقات الفقهية للترجيح روايةً ودراية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في مقدار المسح من الرأس في الوضوء.

مسح الرأس مرة واحدة من أركان الوضوء؛ لقوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦]، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار(١)، وقد اختلف فقهاء الحنفية في المقدار المفروض مسحه من الرأس على روايات ثلاث:

الرواية الأولى: رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قدر المفروض بالربع، وهو قول زفر، ووجهها: أن الربع بمنزلة الكمال؛ فإن من رأى وجه إنسان يجوز له أن يقول رأيت فلانًا، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة(٢).

الرواية الثانية: عزاها في "البدائع" إلى "الأصل"، وقدَّر المفروض بثلاثة أصابعٍ من أصابع اليد، ووجهها: أن الأمر بالمسح يقتضي آلةً، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: "وامسحوا برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم"(٣).

الرواية الثالثة: ذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا أن المفروض مقدار الناصية، ووجهه: أن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعضٍ مطلقٍ، وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن ماسح شعرةٍ أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحًا في العرف، فلا بد من الحمل على مقدارٍ يسمى المسح عليه مسحًا في المتعارف، وذلك غير معلوم،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٦٣، ٦٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤.

وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه "توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين[١]، فصار فعله ﷺ بيانًا لمجمل الكتاب؛ إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة، وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج، وغير ذلك، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبيﷺ[٢].

الترجيح بين الروايات من جهة الرواية والدراية:

صحح ابن الهمام وابن نجيم والطحطاوي وابن عابدين وغيرهم تقدير المفروض في مسح الرأس بالربع روايةً ودرايةً:

أما وجه الرواية: فلاتفاق المتون عليها، ولنقل المتقدمين لها كزفر والحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمه الله-[٣][٤]، **وأما وجه الدراية:** فلأن الباء في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦] للإلصاق، على ما اختاره المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي وابن الهمام، واليد تقارب الربع في المقدار، فإذا أُمِرَّتْ اليد أدنى إمرارٍ بحيث يسمى مسحًا حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية، وأيضًا قد تقرر في الأصول أن الباء إذا دخلت على المحل،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه" كتاب: الطهارة: باب: المسح على الناصية والعمامة١/ ٢٣١، ح(٢٤٧) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤، ٥، البناية ١/ ١٦٩.

(٣) ونسب ابن نجيم وملا خسرو وداماد افندي هذه الرواية لأبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي عن الإمام أبي حنيفة، باعتبار أن رواية الناصية غير رواية ربع الرأس؛ لأن الناصية أقل من ربع الرأس. (بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٠، البحر الرائق ١/ ١٥، النهر الفائق ١/ ٣٢، مجمع الأنهر ١/ ١١).

(٤) قال ابن عابدين في ذكر من صحح هذه الرواية روايةً ودراية: (والحاصل أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم). (رد المحتار ١/ ٩٩).

تعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير: (امسحوا أيديكم برؤوسكم) فيقتضي استيعابَ اليد بالمسح دون الرأس، واستيعابُ اليد ملصقةً بالرأس لا يستغرق غالبًا سوى الربع، فتعين مراداً من الآية الكريمة وهو المطلوب(١).

ترجيح آخر:

ذكر صاحب البحر ترجيحًا آخر لرواية تقدير المفروض بثلاث أصابع فقال: "وأما رواية ثلاث أصابع: فقد ذكر في "البدائع": أنها رواية الأصول، وفي "غاية البيان": أنها ظاهر الرواية، وفي "معراج الدراية": أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من أصحابنا، وصححها في "شرح القدوري"، وقال في "الظهيرية": وعليها الفتوى، ووجَّهوها بأن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل"(٢).

رد هذا الترجيح من جهة الرواية والدراية أيضاً:

هذا الترجيح مردود من جهة الرواية والدراية وبيان ذلك فيما يأتي:

أما الرواية: فلنقل المتقدمين رواية الربع كما سبق، وعبر "صاحب الهداية" عن رواية التقدير بثلاثة أصابع بقوله: "وفي بعض الروايات"(٣)، وعبر عنها صاحب "ملتقي الأبحر" بصيغة التمريض فقال: "وقيل: يجزئ وضع ثلاثة أصابع"(٤)، ورواية التقدير بثلاثة أصابع مروية عن محمد، ورواية الربع مروية عن الإمام أبي حنيفة وزفر - ﷺ- وهو الحق، **وأما الدراية:** فلأن المسح من المُقَدَّرات

(١) فتح القدير ١/ ١٨، ١٩، البحر الرائق ١/ ١٥، حاشية الشرنبلاني ١/ ١٠، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ ٥٩، ٦٠، رد المحتار ١/ ٩٩.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٥، رد المحتار ١/ ٩٩، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢،

(٣) الهداية ١/ ١٥.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ١/ ١١.

الشرعية، وفيها يعتبر عينُ ما قُدر به كعدد ركعات الظهر مثلاً، وقد تعدى الفعلُ في المسح المأمورِ به في الآية إلى اليد؛ فإن بها يتقدر قدره –أي المسح– من الرأس، واليد تستوعب الربع، وفيه يعتبر عينُ قدره، فكان تقدير الفرض بالربع(١).

أقول: من المعلوم أن رواية الأصـــول تقدم على غيرها من الروايات، وقد كان رد رواية تقدير المسح المفروض بثلاثة أصابع لسببين:

الأول: اختلاف الفقهاء في تحديد رواية الأصل من بين الروايات الثلاث: فذكر السرخسي أن الروايات الثلاث السابقة مذكورة في الأصل، دون الجزم بروايةٍ دون رواية فقال: "والكلام هنا في فصول: أحدها في قدر المفروض من مسح الرأس ففي "الأصل" ذَكَرَ قدرَ ثلاثةِ أصابعٍ، وفي موضعٍ الناصيةَ، وفي موضعٍ رُبُعَ الرأس"(٢).

الثاني: تردد الأقوال بين القول بأن هذه الرواية هي ظاهر الرواية، أو أنها رواية النوادر، وعلى القول بأنها ظاهر الرواية فغاية ما تفيده أنها ظاهر الرواية عن الإمام محمد لا عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–: فقال بدر الدين العيني في شرحه على الهداية: "وفي بعض الروايات: قدره أصحابنا بثلاث أصابع": هذه روايةٌ عن محمد ذكرها عنه في "نوادره".. ثم ذكر أقوال بعض العلماء في أنها ظاهر الرواية ثم قال: "الرواية التي فيها التقدير بثلاث أصابع هي رواية "النوادر" وهي غير ظاهر الرواية"(٣).

وفي "النهر الفائق": "نســـب في "الخلاصـــة" روايةَ الثلاثةِ إلى محمد، وعلى ذلك جرى في "النهاية"، قال بعض المتأخرين: ورواها ابن رســـتم عنه في "نوادره"، وغاية ما يلزم من ذكرها في

(١) فتح القدير ١/١٩، البحر الرائق ١/١٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ ٦٠، اللباب في شرح الكتاب ١/٧.

(٢) المبسوط ١/ ٦٣.

(٣) البناية شرح الهداية ١/ ١٧٧.

الأصول: أن يكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الإمام"[١].

وإذا كانت الرواية المنسوبة للإمام محمد رواية النادر، والرواية المنسوبة للإمام أبي حنيفة رواية الأصول فالترجيح يكون لرواية الأصول ما لم يُنص على غير ذلك، وعلى القول بأن رواية الإمام محمد هي ظاهر الرواية أيضًا، ففي هذه الحالة يكون الترجيح لقول الإمام أبي حنيفة أيضًا: قال عبد الله بن المبارك فيما إذا اختلف أصحابنا في شيء: "يؤخذ بقول أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى، فقوله أسدُّ وأقوى"[٢].

وذلك لأنه لما كان مبنى الترجيح على قوة الاجتهاد، وأبو حنيفة أعلى المجتهدين درجة في الاجتهاد لِما تحصَّل لديه من أسبابه وشروطه، فإن قول أبي حنيفة يُقدم على قول غيره من المجتهدين كأبي يوسف ومحمد، قال الأوشي في الفتاوى السراجية": "ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة"[٣].

وإذا اختلف التصحيح في المسألة وكان القولان أحدهما للإمام والآخر لغيره كما في هذه المسألة: فالأصح منهما قول الإمام، قال ابن عابدين: "إذا اختلف التصحيح ... لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام"[٤].

والسبب في ذلك هو أنه إمام المذهب فحيث لم يكن ثمة داع من ضرورة أو عرف، ولم يتجه المجتهدون الأولون في المذهب إلى بيان قوة الدليل في واحد وأنه أولى بالأخذ لدليله، بقي قول

---

(١) فتح القدير ١/ ١٩، رد المحتار ١/ ٩٩، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٢، ٣٣.

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ١/ ١٩٠-١٩٢، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا صـ١٢٨، ١٢٩.

(٣) فقه الترجيح المذهبي عند السادة الحنفية صـ١٩.

(٤) رد المحتار ١/ ٧٢.

شيخ المذهب هو المعتبر[١].

وبهذا ترجح رواية ربع الرأس رواية ودراية، وتُضعَّف رواية الثلاثة أصابع روايةً ودراية أيضًا كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: الترجيح روايةً ودرايةً في حكم الجهر بالقراءة في قضاء صلاة العشاء بعد طلوع الشمس.

من فاتته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس: إن كان إمامًا جهر كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة، بعدما استيقظوا من حرِّ الشمس، ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الفجر، فصنع كما صنع كل يوم"[٢] من الأذان والإقامة والجهر[٣]، أما إن كان منفرداً فقد اختلفت الروايات هل يجهر بالقراءة أو يخفيها؟ على روايتين:

الرواية الأولى: وجوبُ إخفاء القراءة، ولا يتخير بين الجهر والمخافتة؛ لأن سبب الجهر أحد الشيئين: إما الجماعة وإما الوقت، لكن في حق الجماعة حتمٌ، وفي حق المنفرد في الوقت على وجه التخيير، وكلاهما فائتٌ هنا فلا يجهر حتمًا، وهو قول الإمام محمد وصححه في "الهداية"[٤].

الرواية الثانية: أن المخافتة ليست بواجبة، بل له أن يجهر إن شاء، والجهر أفضل، وهو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي، والتمرتاشي، والمحبوبي، وقاضي خان في شروحهم "للجامع الصغير" كما نقل ذلك عنهم فقهاء الحنفية؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء، وفي الأداء: المنفرد يتخير

---

(١) أبو حنيفة للشيخ أبو زهرة صـ٥١٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه" كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاءها ١/ ٤٧٢، ٤٧٣، ح(٦٨١).

(٣) الجامع الصغير صـ٩٦، ٩٧، المحيط ١/ ٣١٠.

(٤) الجامع الصغير صـ٩٦، ٩٧، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٤٥، رد المحتار ١/ ٥٣٣، ٥٣٤.

والجهر أفضل، فكذا في القضاء[١].

الترجيح بين الروايات:

رجح شمس الأئمة السرخسي وقاضيخان وابن مازة وفخر الإسلام البزدوي وابن نجيم وغيرهم أن المنفرد يُخير بين الجهرِ والمخافتةِ، والجهرُ أفضل[٢].

وهذه الرواية راجحة رواية ودراية: أما وجه الرواية: فأكثر الروايات على الجواز[٣].

وأما الدراية: فمن أوجه:

الأول: ما قاله ابن الهمام: "ظاهر نقلهم "أنه ﷺ كان يجهر في الصلوات كلها، فشرع الكفار يُغَلِّطُونَهُ، كما يشير إليه قوله تعالى {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه} [فصلت: ٢٦] فأخفى ﷺ إلا في الأوقات الثلاثة، فإنهم كانوا غُيَّبًا نَائِمِينَ وَبِالطَّعَامِ مَشْغُولِينَ"[٤]، فاستقر كذلك، وهو

---

(١) فتاوى قاضيخان ١/ ١٠٥، المحيط ١/ ٣١٠، تبيين الحقائق ١/ ١٢٧، البناية ٢/ ٢٩٧، رد المحتار ١/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٢) المبسوط ١/ ٢٢٢، فتاوى قاضيخان ١/ ١٠٥، المحيط ١/ ٣١٠، ٣١١، الذخيرة البرهانية ١/ ٥٧٣، البناية ٢/ ٢٩٧، البحر الرائق ١/ ٣٥٦، النهر الفائق ١/ ٢٢٨.

(٣) العناية ١/ ٣٢٨، البناية ٢/ ٢٩٨.

(٤) لم أقف على تخريجه، إلا ما ذكره الثعلبي والجوزي في "تفسيرهما": "قال أبو روق عطية بن الحارث الهمدانيّ: كان النبيّ ﷺ يجهر بالقراءة في الصلوات كلها، وكان المشركون يصفّقون ويصفّرون، فنزلت هذه الحروف المقطعة، فسمعوها فبقوا متحيرين". (الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١٣٧/١، زاد المسير في علم التفسير للجوزي ٢٦/١).
وقال ابن فرس الأندلسي: الأصل في القراءة في الصلاة الجهر ليتدبر المستمع في آيات القرآن ويتعظ بها. وإنما السر لعارض وهو أن المنافقين كانوا يلغطون في قراءة رسول الله ﷺ ويكثرون الثول ليلبسوا عليه وعلى من خلفه. (أحكام القرآن لابن الفرس ٣/ ٧١).
كما ذكر ذلك الإمام السرخسي في "المبسوط" حيث قال: "وقد كان النبي ﷺ في الابتداء يجهر بالقرآن في الصلاة كلها"، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل ومن أنزل عليه فأنزل الله – تعالى –: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ =

يقتضي أن الأصل الجهر، والإخفاءُ بعارضٍ، وأيضًا نفيُ المدرَك ممنوع[١]، بل هو القياس على أدائها بعد الوقت بأذان وإقامة، بل أولى؛ لأن فيهما الإعلامَ بدخول الوقت والشروعِ في الصلاة[٢]، وقد سُن بعد ذلك في القضاء وإن لم يكن ثمة من يُعْلِمه بهما، فعُلم أن المقصود مراعاة هيئة الجماعة، وقد روي: "من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة"[٣][٤].

الثاني: ما قاله ملا خسرو: "أن الحكم إنما ينتفي إذا كان الإجماع على حصر السببية في المذكورَيْن -الوقت والجماعة- وليس كذلك، كيف ولو كان على الحصر إجماعٌ لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول!! بل الإجماع على كون كلٍ منهما سببًا للجهر، وقد تقرر في الأصول أن ما ثبت بالإجماع يجوز تعليله وإلحاق غيره به لوجود العلة فيه، وجوازُ الجهر في الوقت في حق المنفرد بل

بين ذلك سبيلا} [الإسراء: ١١٠] فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين، ويجهر في صلاة المغرب؛ لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي صلاة العشاء والفجر؛ لأنهم كانوا نياماً". (المبسوط للسرخسي ١/ ١٧، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٣٥٥، حاشية الطحطاوي ١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(١) يرد بهذا على استدلال صاحب الهداية، حيث ذكر ابن الهمام أن حاصل استدلاله: أن الحكم الشرعي ينتفي بنفي المدرَك الشرعي، والمعلوم من الشرع كون الجهر على المنفرد تخييراً في الوقت وحتماً على الإمام مطلقاً، ولولا الأثر المذكور لقلنا بتقيده بالوقت في الإمام أيضاً، ومثله في المنفرد معدومٌ، فبقي الجهر في حقه على الانتفاء الأصلي. (فتح القدير ١/ ٣٢٨).

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢٨، حاشية الشرنبلاني ١/ ٨١.

(٣) والمعنى: أن في الأذان والإقامة الإعلام بدخول الوقت وذلك بالأذان، والشروع في الصلاة وذلك بالإقامة.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في "سننه الكبري"، كتاب: الصلاة، بابُ سُنَّةِ الأذانِ والإقامَةِ لِلمَكتوبَةِ في حالَتَيِ الانفِرادِ والجَماعَةِ ٣/ ١٤٢، ح(١٩٢٩) عن سَلمانَ الفارِسِيِّ قال: قال النبيُّ ﷺ: "ما مِن رجلٍ يَكونُ بأَرضٍ قِيٍّ -أي فلاة- فيُؤَذِّنُ بحَضرَةِ الصَّلاةِ ويُقيمُ الصَّلاةَ فيُصَلِّي، إلا صَفَّ خَلفَه مِنَ المَلائكَةِ ما لا يُرَى قُطراه، يَركَعونَ برُكوعِه، ويَسجُدونَ بسُجودِه، ويُؤَمِّنونَ على دُعائه". وصحح كونه موقوفًا، قال: وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه.

أفضليته مُعلَّلٌ بما يُفهم من الحديث المذكور[١]؛ فإن الجماعة كما هي مشروعة في الأداء مشروعة أيضًا في القضاء، فينبغي أن يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهريةَ أيضًا أفضل بدلالة الحديث، فظهر أنه –أي قول صاحب الهداية بوجوب إخفاء القراءة– ليس بصحيح درايةً أيضًا، ولذا اختاره صاحب "الكافي"[٢].

الثالث: ما قاله الشرنبلاني: "ورأيت بهامش "فتح القدير" بخط بعض الفضلاء ما صورته: هذا القياس لم أره إلا لشيخنا، واستقر كلام الشيخ أكمل الدين أنه لا دليل في المسألة، وكلهم متفقون على أنه لا سمع فيها، وعندي: أن ما رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال غداة ليلة التعريس: "أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها"[٣] دليلٌ ظاهرٌ؛ لأنه للمنفرد والإمام. وقوله: "كما كان يصليها في وقتها" يعمُّ الإمامَ ويعم الجهرَ وغيره، وكذا ما رواه ابن عبد البر في "التمهيد" عن ابن مسعود: "أنه ﷺ قال في غداة ليلة التعريس: "افعلوا ما كنتم تفعلون، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: "فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ"[٤]، فإن "ما كنتم تفعلون" يعم الجهرَ، و "من

---

(١) وهو ما روي: "من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة". (درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٨٠).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٨١.

(٣) الحديث: مرسل، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: وُقُوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، ١/ ١٤، ح(٢٦)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نصب الراية لأحاديث الهداية ٢/ ٣، ٤.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ١٢٢، ح(٤٤٧)، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: السير، باب: نُزُولُ الدَّهَاسِ مِنَ الْأَرْضِ بِاللَّيْلِ ٨/ ١٣١، ح(٨٨٠٢)، وإسناده قوي ظاهره الصحة، وقال المنذري في "مختصر السنن": حسن. (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ١٤٢، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام ٣/ ١٥٧).

نام أو نسي" يعم المنفردَ وغيرَه اهـ"[١].

تصحيح آخر:

صـــحح الإمام المرغيناني في "الهداية" والزَّبيدي في "الجوهرة النيرة" الإخفاء حتمـًا، وهي رواية "الجامع الصـــغير" للإمام محمد؛ لأن الجهر مختص إما بالجماعة حتمـًا أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما[٢].

وقد رد فقهاء الحنفية هذا التصحيح من أوجه[٣]:

الأول: يجاب عن حصره الجهر في الجماعة أو الوقت، بأن هذا الحصر ممنوع؛ لجواز أن يكون للجهر المخيَّر فيه سبب آخر، والحكم يجوز أن يكون معلولاً بعلل شتى، وعلة الجهر هنا: أن القضاء يوافق الأداء، بدليل أنه يؤذن ويقيم للقضاء كالأداء، وموافقةُ الأداء كمن سبُق بركعة من الجمعة إذا قام ليقضيها لا يلزمه المخافتة، بل له أن يجهر فيها ليوافق القضاءُ الأداءَ، مع أنه قضاها في وقت المخافتة، فعُلم أن الجهر لم يختص سببه بالجماعة أو بالوقت، بل له سبب آخر خلافـًا لما قاله في "الهداية"، فهذه المسألة دليل لما رجحه الجماعة[٤].

الثاني: أن تصحيح الإمام المرغيناني وجوب المخافتة المقصود به أنه الصحيح درايةً لا روايةً كما قاله أكمل الدين البابرتي، ووجهه: أن ما ذكروه في رواية التخيير من موافقة القضاءِ الأداءَ فليس على سببيتها إجماعٌ ولا نصٌ يدل عليها، فجعْلُها سببـًا يكون إثبات سببٍ بالرأي ابتداء، وهو ينزع إلى

---

(١) حاشية الشرنبلاني على درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٨١.

(٢) الجامع الصغير صـ ٩٦، ٩٧، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٤٥، الجوهرة النيرة ١/ ٥٦، ٥٧، البحر الرائق ١/ ٣٥٦.

(٣) وهذا فضلاً عما ذكره الكمام ابن الهمام وملا خسرو والشرنبلاني في الرد عليه في بيان وجه ترجيح رواية تخيير المنفرد بين الجهر والمخافتة درايةً.

(٤) العناية ١/ ٣٢٨، البناية ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، البحر الرائق ١/ ٣٥٦، رد المحتار ١/ ٥٣٤.

الشركة في وضع الشرع وذلك باطل، ولعل هذا هو الذي حمل الإمام المرغيناني على الحكم بكون الإخفاء حتمًا هو الصحيح، فيكون صحيحًا دراية لا رواية؛ فإن أكثر الروايات على الجواز[١].

ومعنى هذا أن الإمام البابرتي يرى أن وجوب إخفاء القراءة صحيحٌ دراية فقط، أما رواية التخيير بين الجهر والإخفاء فهي راجحة روايةً؛ لأن أكثر الروايات على هذا.

وعقب عليه بدر الدين العيني فقال: "وقوله: "فإن أكثر الروايات على الجواز" يدل على وجود الرواية على الجواز، فكيف يقول: معنى الصحيح دراية لا رواية؟"[٢].

وقد سبق رد هذا القول من ملا خسرو حين دلل على ترجيح رواية التخيير درايةً، وانتهى إلى ترجيحها دراية ورواية، وردِّ رواية وجوب المخافتة روايةً ودرايةً.

تعقيب:

أولاً: اختلف مشايخنا في حد الجهر والمخافتة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان لا الأذن، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني -رحمه الله- والإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: أدنى الجهر أن يُسمِعَ غيره، وأدنى المخافتة أن يُسمِعَ نفسه، وهو الأصح[٣].

ثانياً: رواية الجامع الصغير وهي رواية الأصول أو ظاهر الرواية وجوب المخافتة[٤]، ومع هذا فإن شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي في شروحهم "للجامع الصغير"، والإمام الحاكم الشهيد صاحب "الكافي" الذي جمع فيه قول الإمام محمد في

---

(١) العناية ١/ ٣٢٨، البناية ٢/ ٢٩٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٨١.

(٢) البناية ٢/ ٢٩٨.

(٣) المحيط ١/ ٣١١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٨٢، البناية ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، رد المحتار ١/ ٥٣٤.

(٤) الجامع الصغير صـ٩٦، ٩٧.

كتبه الستة التي هي كتب ظاهر الرواية[١]، على ما سبق ذكره عن ملا خسرو[٢]، هؤلاء جميعًا قالوا بالتخيير، والجهر أفضل؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء، وفي الأداء: المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل، فكذلك في القضاء، وهذه علة ترك رواية "الجامع الصغير"، وهذا يدل على أن فقهاء الحنفية قد يرجحون روايةً غير رواية الأصول إذا كان لها وجه في الدراية أي الدليل، وكانت الفتوى عليها، يقول ابن عابدين: "ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وإن لم يصرحوا بتصحيحه، نعم لو صححوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه، قال العلامة الطرسوسي في "أنفع الوسائل": "أن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية، لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها"[٣].

والله أعلم.

وعلى هذا فيتبع ما صححه المجتهدون في المذهب؛ لأنهم لم يُفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجحوا وصححوا، ولا يُظن أنهم تركوا قولاً لجهلهم بدليله؛ فإنهم شحنوا كتبهم بنصب الأدلة، وحيث لم نكن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصل إلى درجتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنهم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم، وعلينا ترجيح ما يرجحونه والعمل به كما لو أفتونا في حياتهم، على ما ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا وابن عابدين –عليهم رحمة الله–[٤].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٧٧، رسالة رسم المفتي لابن عابدين ١/ ٢٠، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٩.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٨١.

(٣) الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للإمام العلامة نجم الدين الطرسوسي صـ ٣٠٣، رسالة رسم المفتي لابن عابدين ١/ ١٦.

(٤) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا صـ ١٣١، رسالة رسم المفتي لابن عابدين ١/ ٢٨، ٢٩.

الفرع الثالث: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في حكم صلاة العيدين.

اختلف فقهاء الحنفية في حكم صلاة العيدين على روايات:

الرواية الأولى: روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة، كما نص الكرخي على الوجوب(١).

الرواية الثانية: أنها سنة، وهذا ما ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي، ووجه هذه الرواية: ما في "الجامع الصغير" حيث قال الإمام محمد: "عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة"، وأراد بالأول: صلاة العيد، وبالثاني: صلاة الجمعة، وهو تنصيص على السنة(٢)، ولقوله ﷺ في حديث الأعرابي عقيب سؤاله حيث قال: هل علي غيرهن؟ فقال ﷺ: "لا إلا أن تطَّوع"(٣)(٤)، ولأنها لو

(١) ويأتي بيان وجه هذه الرواية في ترجيحها درايةً. (المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٧، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير صـ ١١٣، المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٧، المحيط ٢/ ٩٤، البناية ٣/ ٩٦.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٨٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٤، البناية ٣/ ٩٨، ٩٩.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام ١/ ١٨، ح(٤٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١/ ٤٠، ح(١١)، عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ". قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ".

كانت واجبة لشُرع فيها الأذان والإقامة كسائر الصلوات الواجبات[١][٢].

الرواية الثالثة: ذكر الإمام الكاساني في "البدائع" عن أبي موسى الضرير في "مختصره" أن صلاة العيدين فرض كفاية، وهو رواية عن الإمام؛ لأنها تسقط في حق من لم يفعلها، وما يقوم مقامها بفعل غيره، فصارت كصلاة الجنازة[٣].

ترجيح رواية الوجوب روايةً ودراية:

رجح الإمام المرغيناني والكاساني والموصلي(٤) وابن الهمام وابن نجيم والطحطاوي رواية وجوب صلاة العيد رواية ودراية، أما وجه الرواية: فهي روايةٌ عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وعليها الجمهور، وهي ظاهر الرواية، نص عليها الإمام محمد في "الأصل" حيث قال: "ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف" فإنه لم يستثن صلاة العيد، ولو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف[٥].

وهي الأصح دراية، ووجه ذلك: أنه ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين، من

---

(١) المحيط البرهاني ٢/ ٩٤.

(٢) وفي "المحيط": (وفي "نوادر بشر": "عن أبي يوسف: صلاة العيد سنة واجبة"، فقد جمع بين صفة الوجوب والسنة، واختلفوا في بيانه، بعضهم قالوا: أراد بالسنة الطريقة، فمعناه وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة، وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذي عرفنا وجوبه؛ فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة). (المحيط البرهاني ٢/ ٩٥، البناية ٣/ ٩٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٥، البناية ٣/ ٩٥، ٩٦، حاشية الشلبي ١/ ٢٢٤، حاشية الطحطاوي ٥٢٨.

(٤) رجح الإمامان الكاساني والموصلي تلك الرواية، إلا أنهما لم يصرحا بأن هذا الترجيح من جهة الرواية والدراية، لكنهما ذكرا وجههما.

(٥) الأصل للشيباني ١/ ٤٤٣، ٤٤٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، فتح القدير ٢/ ٧١، البحر الرائق ٢/ ١٧٠، حاشية الطحطاوي ٥٢٨.

حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون، وهذا دليل الوجوب[١]، وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة ١٨٥] وقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانحر} [الكوثر: ٢] فان الآية الأُولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر، والثانية إلى صلاة الأضحى، ومطلق الأمر للوجوب[٢]، ولأنها من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[٣]، ولأنها صلاة تختص بجماعة، ولها خطبة، فكانت واجبة كالجمعة[٤].

ترجيح آخر:

ذهب شمس الأئمة السرخسي إلى أن الأظهر في صلاة العيد أنها سنة، ولكنها من معالم الدين إقامتها هدى وتركها ضلالة[٥]، وهو ما صححه النسفي كما نقله عنه ابن عابدين في "حاشيته"؛ لما سبق عن "الجامع الصغير" حيث قال: "عيدان اجتمعا في يوم واحد: فالأول سنة والثاني فريضة"[٦].

وعلل له ابن نجيم فقال: "وهو أظهر لوجهين: أحدهما: أن "الجامع الصغير" صنفه بعد الأصل، فما

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٥، فتح القدير ٢/ ٧١، البحر الرائق ٢/ ١٧٠، حاشية الطحطاوي ٥٢٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٥، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٥، البناية ٣/ ٩٨، حاشية الطحطاوي ٥٢٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٥.

(٤) البناية ٣/ ٩٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٧، البناية ٣/ ٩٦، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٥.

(٦) رد المحتار ٢/ ١٦٦، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١١٥.

فيه هو المعول عليه، وثانيهما: أنه صرح بالسنة بخلاف ما في "الأصل"[١] [٢].

مناقشة هذا الترجيح:

حاول الفقهاء رد هذا الترجيح بتأويل ما ذكره الإمام محمد في "الجامع الصغير" والتوفيق بينه وبين قوله في "الأصل" بأن هذا اختلافٌ من حيث العبارة؛ فتأويل ما ذكره في "الجامع الصغير" أن وجوبها ثابت بالسنة وهو مواظبة النبي ﷺ على فعلها، أو المراد بها السنة المؤكدة، بدليل قوله في "المبسوط": "والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها هدى وتركها ضلالة"[٣]، وهي في معنى الواجب، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب، على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على الوجوب[٤].

أما حديث الأعرابي فلا حجة فيه؛ لأنه كان من أهل البادية، وهي لا تجب عليهم، ولا على أهل القرى[٥].

وبهذا تترجح رواية وجوب صلاة العيد رواية ودراية.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ١٧٠.

(٢) يعقد ابن نجيم مقارنة بين رواية "الأصل" ورواية "الجامع الصغير":

- حيث قال الإمام محمد في "الأصل": (ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف) فإنه لم يستثن العيد، ولو كان سنة لاستثناه.
- وقال في "الجامع الصغير": (عيدان اجتمعا في يوم واحد: فالأول سنة والثاني فريضة) والأول هو العيد فكان سنة.

(٣) المبسوط ٢/ ٣٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٥، البحر الرائق ٢/ ١٧٠، رد المحتار ٢/ ١٦٦، حاشية الطحطاوي ٥٢٨.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٤.

الفرع الرابع: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

بيع الثمر على الشجر لا يخلو إما أن يكون قبل ظهور الثمرة أو بعده، فإن كان قبل الظهور فلا يجوز، وإن كان بعد الظهور، وكان البيع مطلقاً بلا شرط القطع، ولا بشرط الترك: فإن بدا صلاح الثمرة، وذلك بصلاحها لانتفاع بني آدم أو لعلف الدواب، أو بكونها أمِنَت العاهة والفساد فالبيع جائز، وإن لم يبد صلاحها ففيها روايتان:

الرواية الأولى: جواز البيع؛ لأنه مال متقوم؛ لكونه منتفعاً به في الحال أو في المآل، فصار كبيع الجحش والمُهر(١).

الرواية الثانية: أن البيع قبل أن ينتفع به لا يجوز، وهو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده(٢)؛ "لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه"(٣)، ولأن البيع يختص بمال متقوم، والثمر قبل بدو الصلاح ليس كذلك(٤).

---

(١) العناية وفتح القدير ٦/ ٢٨٧، البناية شرح الهداية ٨/ ٣٨، البحر الرائق ٥/ ٣٢٤، النهر الفائق ٣/ ٣٥٩.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، كان إمامًا فاضلًا، وكان من عظماء ما وراء النهر، وله "المختصر"، و"التجنيس"، و"المبسوط" المعروف بـ"مبسوط بكر خواهر زاده"، والمشهور بخواهر زاده عند الإطلاق اثنان: أحدهما: هذا، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخارى، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، والثاني متأخر، وهو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردرى ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري مات في ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمائة. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١٦٣، ١٦٤، الأعلام للزركلي ٦/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الزكاة، باب: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ٢/ ١٢٧، ح(١٤٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه" كتاب: البيوع، باب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ٣/ ١١٦٥، ح(١٥٣٤).

(٤) المبسوط ١٢/ ١٩٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، العناية شرح الهداية ٦/ ٢٨٧، البناية شرح الهداية ٨/ ٣٨.

الترجيح بين الروايتين من جهة الرواية والدراية:

الراجح من الروايتين جواز البيع في الحالين: في حال ظهور الثمر مع بدو الصلاح أو عدمه، وهو أصح رواية ودراية:

أما روايةً: فلما أشار إليه محمد -رحمه الله- حيث قال: "ولو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعُشر على المشتري"، فلو لم يكن الشراء جائزاً في أول ما تطلع لما وجب العُشر على المشتري(١).

وأما دراية فلوجهين:

الأول: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من باع نخلاً مؤبرة فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع"(٢)، حيث جعل الثمرة للمشتري بالشرط، من غير فصلٍ بين ما إذا بدا صلاحها أو لا، فدل أنها محل البيع كيف ما كان(٣).

والثاني: أن البائع باع ثمرةً موجودةً، وهي مالٌ متقوم بعَرَض أن تصير منتفعًا بها في المآل، وإن لم يكن منتفعًا بها في الحال فيجوز بيعها، ونفيُ جواز هذا البيع مفضٍ إلى نفي جواز بيع المُهْر والجحش وهو ثابت بالاتفاق(٤).

والجواب عن الحديث الذي استُدل به على عدم جواز البيع: وهو "نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه": فتأويله: إذا باعه بشرط الترك، أو أن المراد به النهي عن بيعها سلمًا، بدليل قوله ﷺ:

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٢٨٧، البحر الرائق ٥/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ ٣/ ٧٨، ح(٢٢٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه" كتاب: البيوع، بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ ٣/ ١١٧٢، ح(١٥٤٣).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٢٨٧.

"أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟"[١]، وإنما يُتوهم هذا إذا اشترى بشرط الترك إلى أن يبدو صلاحها أو بطريق السلم، أو يكون النهي محمولاً على بيع الثمار قبل إدراكها، بأن باعها تمراً وهي بُسرٌ، أو باعها عنبًا وهي حصرم، ودل على صحة هذا التأويل الحديث السابق، وهو قوله ﷺ في سياق الحديث: "أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟" ولفظة المنع تقتضي أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجوداً؛ لأن المنع منع الوجود، وإذا جاز البيع وجب على المشتري قطعها في الحال تفريغًا لملك البائع[٢].

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ ٣/ ٧٧، ح(٢١٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه" كتاب: المساقاة، بَابُ: وضع الجوائح ٣/ ١١٩٠، ح(١٥٥٥)، ولفظ الإمام البخاري: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"، ولفظ الإمام مسلم: "إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟".

(٢) المبسوط ٣٠/ ١٣٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، العناية شرح الهداية ٦/ ٢٨٧.

الفرع الخامس: الترجيح رواية ودراية في الخلاف في إثبات الحرمة بلبن الزنا.

إذا كان لبن المرأة ناتجًا من زنا، فأرضعت به بنتًا، فقد اختلف الفقهاء في إثبات الحرمة للرضيعة على فروع الزاني وأصوله على قولين:

الأول: أن لبن الزنا كلبن الزواج الحلال، فإذا أرضعت به بنتًا حرُمت على الزاني وآبائه وأبنائه وأبناء أبنائهم وإن سفلوا؛ لوجود البعضية بين هؤلاء وبين الزاني، فلما لم يجز للزاني أن يتزوجها فكذا لا يجوز لهؤلاء، وهو قول قاضيخان وابن مازة صاحب "المحيط" و"الذخيرة"، والبابرتي والبزازي والزَّبيدي(١).

والثاني: أن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة، ما لم يثبت النسب، فحينئذ تثبت من الأب، وهو ما اختاره الوبري والقاضي الإسبيجابي والكاساني وصاحب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع محمد بن رمضان الرومي الحنفي(٢).

الترجيح بين الروايتين من جهة الرواية والدراية:

رجح الكمال ابن الهمام وابن نجيم القول بأن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة، قال الكمال: "(هو أوجه) أي من جهة الرواية والدراية"، وقال ابن نجيم: "... فالحاصل أن المعتمد في المذهب أن لبن الفحل الزاني لا يتعلق به التحريم" أي رواية ودراية(٣):

أما من جهة الدراية فلوجهين:

الأول: أن الحرمة من الزنا للبعضية، وذلك في الولد نفسه؛ لأنه مخلوقٌ من مائه دون اللبن؛ إذ ليس

---

(١) فتاوى قاضيخان ١/ ٣٦٣، المحيط لابن مازة ٣/ ٦٩، الذخيرة البرهانية ٣/ ٤٦٠، العناية للبابرتي ٣/ ٤٥٠، الفتاوى البزازية ١/ ١٠٤، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٩، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٢٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٤، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٩، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣/ ٢٤٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٩، البحر الرائق ومنحة الخالق لابن عابدين ٣/ ٢٤٤.

اللبن كائنًا عن مَنِيِّهِ؛ لأنه فرعُ التغذي بخلاف الولد، والتغذي لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا إنباتَ فلا حرمةَ، بخلاف ثابت النسب؛ لأن النص وهو قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١] أثبت الحرمةَ منه، وإذا ترجح عدم حرمة الرضيعة بلبن الزاني على الزاني، فعدم حرمتها على من ليس اللبن منه أولى[٢].

والثاني: أن نسب الولد يثبت منها لا من الزاني، والأصل: أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع[٣].

وذهب الشرنبلاني إلى أن هذه الرواية راجحة دراية لا رواية فقال: "والأوجه درايةً عدم تحريمه، لا روايةً كما تُوهِمُه عبارة صاحب "البحر" من إطلاقه كلام الكمال الأوجهيةَ، وقيد أستاذنا بما قلناه في هامش نسخته من "فتح القدير" وعلله بما يأتي آخر كلام الكمال"[٤]، ويأتي رد هذا الكلام.

وأما من جهة الرواية: فقد ذكر ابن عابدين في "المنحة" الروايتين في المسألة ومن قال بهما من فقهاء الحنفية ثم قال رداً على ما سبق عن الشرنبلاني من أن عدم التحريم راجح دراية لا رواية: "وإذا ثبت أن في المسألة روايتين، وظهر الوجه لإحداهما لا يعدل عنها؛ لما قال في "شرح منية المصلي":

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الشهادات، باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ ٣/ ١٧٠، ح(٢٦٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه" كتاب: الرضاع، باب: تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ ٢/ ١٠٧٠، ح(١٤٤٥).

(٢) وهذا الوجه ذكره الكمال ابن الهمام في "الفتح". (فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠، حاشية الشلبي ٢/ ١٨٤، البحر الرائق ٣/ ٢٤٣، رد المحتار ٣/ ٢٢٢).

(٣) وهذا الوجه ذكره الكاساني في "البدائع" وهو منقول عن الخجندي. (بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٤أ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي ٢/ ٢٨، منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق ٣/ ٢٤٣).

(٤) حاشية الشرنبلاني على درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٥٦، منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق ٣/ ٢٤٣.

من (أنه لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية) وما تقدم عن الشرنبلالي وغيره من أن كلام "الفتح" محمول على أنه الأوجه دراية لا رواية في غير محله؛ لثبوت كل من الروايتين، وظهور الوجه لإحداهما"[١]، كما ذكر أن صاحب "البحر الرائق" حمل الأوجهية في كلام الكمال في "الفتح" على الرواية أيضًا بالإضافة إلى الدراية[٢].

تعقيب:

تبين مما سبق أن هناك روايتين في المسألة، وهما روايتان معتمدتان في المذهب[٣]، ترجحت رواية عدم التحريم رواية ودراية، وظهر وجهها ودليلها، ومن الضوابط المتعلقة بالترجيح رواية ودراية –كما سبق–: (لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية)، فالدراية هنا: الوجهان المذكوران في بيان وجه الترجيح دراية، وهما منقولان عن ابن الهمام والكاساني والخجندي، وقد وافق هذين الوجهين أقوال فقهاء الحنفية: الوبري والقاضي الإسبيجابي والكاساني والرومي وغيرهم.

(١) منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق ٣/ ٢٤٣.

(٢) منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق ٣/ ٢٤٤.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٢٤٤.

المطلب الثاني

من التطبيقات الفقهية للرد روايةً ودرايةً.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: رد القول باستحباب النية في الوضوء روايةً ودرايةً.

اختلف فقهاء الحنفية في حكم النية في الوضوء على روايتين:

الرواية الأولى: أن النية سنة في الوضوء، وهي الأصح رواية ودراية[١].

الرواية الثانية: أن النية مستحبة في الوضوء؛ ليقع الوضوء قربة وهو قول القدوري[٢] والموصلي[٣][٤].

رد هذه الرواية رواية ودراية:

رد كمال الدين ابن الهمام رواية الاستحباب رواية ودراية فقال: "لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحبًا غير سنة"[٥].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٦، بدائع الصنائع ١/ ١٩، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ٥.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وكان حسن العبارة في النظر، وسمع الحديث، وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفرايني الفقيه الشافعي، صنف من الكتب: "المختصر" المشهور، و"شرح مختصر الكرخي"، و"التجريد"، و"التقريب"، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. (الوافي بالوفيات ١/ ٧٨، ٧٩، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٩٣).

(٣) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، أبو الفضل، الإمام، الملقب بمجد الدين، ولد في شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة، ومن تصانيفه: "المختار"، و"الاختيار لتعليل المختار"، و"المشتمل على مسائل المختصر"، وتوفي بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٩١، الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ١٠٦).

(٤) مختصر القدوري صـ ١١، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩، فتح القدير ١/ ٣٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٧.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٢.

أما وجه الرواية: "فنصوص المشايخ متضافرة على السنية، ولذا خالفه المصنف – الإمام المرغيناني صاحب "الهداية"– وحكم بسنيتها، بقوله: "فالنية في الوضوء سنة"[١].

وأما الدراية: فلما يأتي:

أولاً: قال ابن الهمام في بيان وجه الدراية: "أن الوضوء لا يقع بلا نية إلا بالفعل مع الغفلة والذهول؛ إذ الفعل الاختياري لابد في تحقيقه من القصد إليه، وهو إذا قصد الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما لا يحل إلا به كان منويًا، حتى إن صورة الخلاف إنما تتحقق بيننا وبين الشافعي –الذي قال بفرضية النية– في نحو من دخل الماء مدفوعًا أو مختاراً لقصد التبرد أو مجرد قصد إزالة الوسخ، ووقوع مثل هذه الحالات له ﷺ قد لا يتحقق، ولو تحقق في بعضها لا ينفي السنية؛ لأنها لو لم تقترن بالترك أصلاً كان واجبًا"[٢].

ثانياً: قال بدر الدين العيني في بيان وجه الدراية: "أن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحًا للصلاة، فليس كلامنا في أن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، وإنما كلامنا في استعمال الماء المطهِّر في أعضاء الوضوء، هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحًا للصلاة أو لا؟، ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك، ويفسد ذلك بدونها؛ لأن أعضاء الوضوء محكوم بنجاستها في حق الصلاة، ضَرُورَةَ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا، والماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره، قصد المستعمل ذلك أو لا كالثوب النجس، ولأن المطهِّر لا يُعرف كونه مطهراً على قصد العبادة، والشيء إذا خلق على أيِّ طبعٍ فوُجد ذلك الطبعُ فيه –سواء وجدت النية فيه أو لم توجد– كالنار طبعها الإحراق إذا وجدت محلاً قابلا للإحراق، وكذا الماء يطهر بلا نية؛ لأن طبعه أنه مطهِّرٌ، والتحقيق في هذا المقام: أن الوضوء جُعل شرطًا للصلاة، بوصف كونه طهارة، لا بوصف كونه قربة، وهذا لأن الشارع سمى

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٢، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١١.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢.

الماء طهوراً، وهو ما يحصل به الطهارة، فاستعماله في محلٍ قابلٍ يحصِّل الطهارةَ، قصد أو لم يقصد، كما أن الماء يروي خلقةً، فاستعماله يحصِّل الرِّيَّ، قصد أو لم يقصد"[١].

ثالثاً: لمواظبته ﷺ عليها[٢].

الفرع الثاني: رد القول بنقض وضوء مدمن الخمر من عرقه روايةً ودرايةً.

نقل الحصكفي صاحب "الدر المختار" في شرحه على "تنوير الأبصار" لشيخه التمرتاشي قول ابن أبي العز الحنفي(٣) بنجاسة عرق مدمن الخمر الذي يستتبع نقض الوضوء باعتباره خارج نجس، وبيان ذلك: أن (عرق مدمن الخمر خارجٌ نجسٌ)، وهذه مقدمة صغرى، (وكل خارج نجس ينقض الوضوء) وهذه مقدمة كبرى هي مسلمة عندنا، فينتج أن عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء، لكنه يحتاج لإثبات الصغرى -أي أن عرق المدمن نجس-[٤].

واستدل لذلك بما نقله عن "الذخائر الإشرافية" لابن الشحنة[٥] مُعزِيًا للمجتبى حيث قال ابن

---

(١) العناية ١/ ٣٢، ٣٣، البناية ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩.

(٣) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ، مولده سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ووفاته سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، كان قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية، له كتب، منها "التنبيه على مشكلات الهداية"، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٠٣، الأعلام للزركلي ٤/ ٣١٢، ٣١٣).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار صـ ٧٥٢.

(٥) هو عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، المعروف بابن الشحنة: قاضٍ فقيه حنفي، ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وصنف كتبًا، منها: "غريب القرآن"، و"تفصيل عقد الفرائد" شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، و"الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية"، و"زهر الرياض" رسالة في الفقه، وتوفي بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وتسعمائة. (الأعلام ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤).

الشحنة: "مدمن الخمر عرقه ينقض وضوءه وينجس ثوبه، وهذا فرع غريب جداً مأخوذ من كلام الإمام الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري في مسألة عرق الدجاجة، فإنه نقل عن غير الأصول أن عرق الدجاجة الجلالة نجس. ثم قال: فعلي هذا يكون عرق مدمن الخمر نجسًا، بل أولى؛ لأن تأثير المائع في العرق فوق تأثير غيره، فإذا كان عرق الجلالة التي غُذيت بالنجاسة الجامدة نجسًا، فعرق مدمن الخمر المائع أولى، وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير، فيكون نجسًا ناقضًا لوضوئه على قاعدة المذهب؛ لأنه خارج نجس وهو تخريج ظاهر". ونقل التمرتاشي عن ابن أبي العز قوله: "فحينئذ ينقض الوضوء، وهو فرع غريب وتخريج ظاهر". ثم قال التمرتاشي: "ولظهوره عوَّلنا عليه"[(١)].

رد هذا القول رواية ودراية :

رد الحصكفي ما ذهب إليه ابن العز بقول شيخه الرملي -حفظه الله تعالى-: "كيف يعول عليه وهو مع غرابته -حيث تفرد ابن العز باستنباطه- لا يشهد له رواية ولا دراية"[(٢)]، وبيان ذلك فيما يلي:

أما الرواية : فلم يُرو هذا القول عن أحد ممن يعتمد عليه، وقد نقل ابن عابدين عن الرملي أنه قال في "حاشية المنح": "أنه لا تعويل ولا التفات إلى كل قول مخالف للقواعد، ما لم يعضده نقلٌ من غيره، ولم يُنقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين أن عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز"[(٣)].

---

(١) ألغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية لابن الشحنة الحنفي صـ ١٣، ١٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار صـ ٧٥٢.

(٢) رد المحتار ٦/ ٧٣١.

(٣) رد المحتار ٦/ ٧٣١، ٧٣٢.

وأما الدراية فلأوجه :

الأول: عدم التسليم بأن عرق مدمن الخمر نجسٌ، ويشهد لبطلان هذا القول الاستدلال بالقياس على مسألة الجدي إذا غذي بلبن الخنزير بجامع الاستهلاك في كلٍ؛ فقد عللوا حِلَّ أكله بصيرورته مستهلَكًا لا يبقى له أثر، فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر إن الخمر صار مستهلَكًا لم يبق له أثر[١].

الثاني: التفريق بين مدمن الخمر والجلالة: حيث نقل ابن عابدين عن الرملي أنه قال في "حاشية المنح": "وقد يُفرَّق بأن مدمن الخمر يخلط والجلالة لا تخلط، حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عَرَقِهَا كما قالوا في تفسيرها، وغاية ما فيه أنه يقع الشك في تَوَلُّدِ العرق منه أو من غيره، ولا نقض بالشك"[٢].

الثالث: وهو منقول عن الرملي كما سبق، وبيانه: أنا ما أثبتنا النقض بالخارج الْمُحَقَّقِ النَّجَاسَةِ من غير السبيلين إلا بعد علاجٍ قويٍ ومنازعةٍ كلية بيننا وبين الشافعية، فكيف يثبت النقضُ بشيء موهوم، وأيضًا نفْسُ عرق الجلالة في نجاسته منازعة؛ إذ صرحوا قاطبة بكراهة لحمها إذا تغير وأنتن، وإنما يستعملون الكراهة لريبٍ في الحرمةِ، والحرمةُ فرعُ النجاسة، والنقض بها إنما يكون بما لا ريب فيه، ويلزم مما بحثه ابن العز نقض الوضوء بعرق من أكل أو شرب نَجَاسَةً مَا فِي زَمَنِ مُدَاوَمَتِهِ، ولم يقل به أحد[٣].

الرابع: وهو قول ابن عابدين حيث قال: "أقول: ويلزم عليه أيضًا النقضُ بدموعه وريقه لأنهما كالعرق، وأن يكون حكمُه حُكْمَ الْمَعْذُورِ لِخُرُوجِ رِيقِهِ دَائِمًا، وهذا لم يقل به أحد أيضًا"[٤].

---

(١) قال ابن عابدين في بيان أن هذا القول هو وجه الدراية: (ولا يخفى أن القياس دليل معقول فافهم). (رد المحتار ٦/ ٧٣١، ٧٣٢).

(٢) رد المحتار ٦/ ٧٣٢.

(٣) رد المحتار ٦/ ٧٣٢.

(٤) رد المحتار ٦/ ٧٣٢.

تعقيب:

ما نُسب للإمام الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري في مسألة عرق الدجاجة من أنه نقل عن غير الأصول أن عرق الدجاجة الجلالة نجس، وبناء على ذلك يكون عرق مدمن الخمر نجسًا بل أولى، ظاهرٌ في أن هذا القول مبنيٌ على رواية غريبة بعيدة عن ظاهر الرواية في المذهب التي تقول إن عرق الدجاجة الجلالة طاهر(١)، فينبغي أن يتبع جواب ظاهر الرواية دون ما سواه من الأقوال، التي تكون مردودة رواية ودراية.

الفرع الثالث: رد القول بفساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع والرفع منه روايةً ودرايةً.

لا يرفع المصلي يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح؛ لقول عبد الله بن مسعود ﷺ: "ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة"(٢)، وحين رأى النبي ﷺ بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - يرفعون أيديهم في بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»(٣)، والمعنى فيه: أن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلفه، وهذا إنما يُحْتَاجُ إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت، ولا حاجة إليه فيما يُؤْتَى به في حالة الانتقال؛ فإن الأصم يرى الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين(٤).

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ ٣١، رد المحتار ١/ ٢٢٨، ٦/ ٧٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع ٢/ ٤٠، ح(٢٥٧)، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع ١/ ٣٢٢، ح(٤٣٠)، و(شُمْسٌ) جمع شموس وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ١٤، ١٥، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، تبيين الحقائق ١/ ١٢٠، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك صـ١٢٦.

ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه مكروه، ولو فعله المصلي لا يفسد الصلاة في ظاهر الرواية؛ لأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة فكان مكروهًا[١].

وذكر الصدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" رواية مكحول النسفي عن أبي حنيفة أنها تفسد[٢].

رد هذه الرواية رواية ودراية:

رد ابن نجيم والحصكفي رواية مكحول النسفي عن الإمام أبي حنيفة أن الصلاة تفسد برفع اليدين عند الركوع والرفع منه بأنها رواية شاذة وليست بصحيحة رواية ودرايةً، **أما الرواية:** فظاهر الرواية عن الإمام محمد أن رفع اليدين لا يفسد الصلاة، **وأما الدراية:** فلأن المختار في العمل الكثير المفسد لها ما لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة، وهذا الرفع ليس كذلك[٣].

الفرع الرابع: رد القول بسنية وضع القدمين في السجود روايةً ودرايةً.

اختلف فقهاء الحنفية في حكم وضع القدمين على الأرض حال السجود على ثلاث روايات:

الأولى: أنه فرض في السجود، وهو قول القدوري والكرخي والجصاص، وهو يقتضي أن المصلي إذا رفع قدميه في السجود فإنه لا يجوز؛ لأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، ولو وضع إحدى قدميه: ففيه روايتان[٤].

والثانية: وجوب وضع القدمين قياسًا على وجوب وضع اليدين والركبتين، فتكون الكراهة في

---

(١) المحيط البرهاني ١/ ٣٧٦، ٣٩٩، حاشية الطحطاوي صـ ٢٥٧، ٣٢٣، رد المحتار ١/ ٦٢٥.

(٢) المحيط البرهاني ١/ ٣٩٩، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك صـ ١٢٦، البناية ٢/ ٥٠٢.

(٣) المحيط البرهاني ١/ ٣٩٩، البحر الرائق ٢/ ٤٩، رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٢٥.

(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ١٠٧، العناية وفتح القدير ١/ ٣٠٥، البناية ٢/ ٢٤٢، حاشية الشرنبلاني ١/ ٧١، البحر الرائق ١/ ٣٣٦.

رفعهما كراهة تحريمية، واختاره ابن نجيم والشرنبلاني وابن عابدين[١].

والثالثة: عدم الفرضية، وظاهره: أنه سنة، فلو سجد ووضع قدمًا ورفع أخرى جاز وتكون الكراهة تنزيهية، ووجهه: أن السجود لا يتوقف تحققه على وضع القدمين، فيكون افتراض وضعهما زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز[٢].

قال في "العناية": "وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في "مبسوطه" وهو الحق"[٣].

رد رواية السنية روايةً ودرايةً:

رد الشيخ الحلبي وابن عابدين القول بسنية وضع القدمين على الأرض حال السجود رواية ودرايةً، إلا أن الشيخ الحلبي رجح رواية الفرضية، وابن عابدين رجح رواية الوجوب، فقال الشيخ الحلبي في بيان وجه الرواية والدراية:

"وأما قول الأكمل في "شرح الهداية" وذِكْرُ التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في "مبسوطه" وهو الحق، فبعيدٌ عن الحق وبضده أحق؛ إذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه؛ لأن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض. وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن أئمتنا بأن وضع الركبتين سنة، ولم ترد رواية قط بأنه فرض، وكذا وضع

---

(١) وقد حاول ابن عابدين الجمع بين الأقوال وردها إلى الوجوب فقال: (ويمكن حمل كل من الروايتين عليه –أي على الوجوب– بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة، وعدم الجواز صادق بالوجوب، وكذا نفي التمرتاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله؛ فإن الفرض قد يطلق على الواجب تأمل، ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القدوري). (البحر الرائق ١/ ٣٣٦، حاشية الشرنبلاني ١/ ٧١، رد المحتار ١/ ٤٩٩).

(٢) البناية ٢/ ٢٤٢، البحر الرائق ١/ ٣٣٦.

(٣) حاشية الشلبي ١/ ١٠٧، العناية ١/ ٣٠٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٧٥، منحة الخالق ١/ ٣٣٦.

اليدين، تعيَّن وضع القدمين أو إحداهما للفرضية، ضرورةَ التوصلِ إلى وضع الجبهة، وهذا لو لم ترد به عنهم رواية، فكيف والروايات فيه متوافرة أيضًا على ما لا يخفى على المتتبع؟"[١].

وأيد ذلك ابن عابدين بنقله عن "شرح المجمع" استدلال مصنفه على أن وضع اليدين والركبتين سنة بأن ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الأرض، وهذا وجه الدراية، أما وجه الرواية: فهو أن ظاهر الرواية القول بالفرضية، قال: "وبه جزم في "السراج"، وقال في "الفيض": وبه يفتى"[٢].

أقول: بالنظر في وجه الرواية السابق يتبين أنه تم رد القول بسنية وضع القدمين على الأرض حال السجود روايةً لأمرين: الأول: مخالفته ظاهر الرواية القائلة بالفرضية، والثاني: تظافر الروايات عن أئمة الحنفية بالفرضية.

الفرع الخامس: رد القول بعدم الإشارة في التشهد في الصلاة روايةً ودرايةً.

ذهب أئمة الحنفية الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رحمهم الله- إلى سنية الإشارة في التشهد، يضع المصلي كفه في التشهد على فخذه اليمنى، ثم يقبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة ويقيم الْمُسَبِّحَةَ، والمروي عن أبي يوسف ومحمد في كيفية الإشارة: أن المصلي يقبض خنصره والتي تليها ويُحَلِّق الوسطى مع الإبهام ويقيم الْمُسَبِّحَةَ، وهذه الكيفية مفرعة على تصحيح رواية الإشارة، وهو المعتمد الذي صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال ابن الهمام والشيخ إبراهيم الحلبي والبهنسي والباقاني وغيرهم، وهو المفتى به عندنا[٣].

---

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي صـ ٢٨٤، ٢٨٥، رد المحتار ١/ ٤٩٩.

(٢) رد المحتار ١/ ٤٩٩.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ١٢٠، ١٢١، البناية ٢/ ٢٧١، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٣، حاشية الشرنبلاني ١/ ٧٥، الدر المختار صـ ٧٠.

بينما روي عن كثير من المشايخ: أنه لا يشير أصلاً؛ لأن في الإشارة ترك سنة اليد وهي الوضع، ولأن في الإشارة زيادة لا يحتاج إليها فيكون تركها أولى، وفي "الفتاوى الولوالجية": "وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على السكون والوقار"(١).

رد هذا القول روايةً ودرايةً:

ما ذهب إليه المشايخ من عدم الإشارة رده ابن الهمام والشيخ الحلبي والشرنبلاني والطحطاوي والحصكفي روايةً ودراية(٢):

أما الرواية: فعن محمد: أن ما ذكره في كيفية الإشارة هو قوله وقول الإمام أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف -رحمهم الله-، فالقول بعدمها مخالف للرواية الثابتة عن أئمتنا الثلاثة، ولهذا قال نجم الأئمة الزاهدي في "المجتبى": لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعًا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وَكَثُرت الأخبارِ والآثارِ كان العمل بها أولى(٣).

وأما الدراية: فلوجهين:

الأول: ما ثبت من فعله ﷺ، فقد أخرج الإمام مسلم في "صحيحه": "أن النبي ﷺ كان إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٦٢٨، ٦٢٩، الفتاوى الولوالجية ١/ ١٦٨، بدائع الصنائع ١/ ٢١٤، البناية ٢/ ٢٧١، البحر الرائق ١/ ٣٤٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٣ ، غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ الحلبي صـ ٣٢٨، حاشية الشلبي ١/ ١٢١، حاشية الشرنبلاني على درر الحكام ١/ ٧٥، مراقي الفلاح للشرنبلاني صـ ١٠١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ ٢٦٩، الدر المختار صـ ٧٠.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٣، غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ الحلبي صـ ٣٢٨، البحر الرائق ١/ ٣٤٢، النهر الفائق ١/ ٢٢٠.

وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى"[١] ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد وضْعُ الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة[٢].

الثاني: أن الفعل يوافق القول، فكما أن القول فيه النفي والإثبات -أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: (لا إله) وإثبات الألوهية لله وحده بقوله: (إلا الله)- يكون الفعل كذلك، فرفعُ الأصبع النفيُ، ووضعُه الإثباتُ[٣].

تعقيب:

ما سبق من أن الفتوى على عدم الإشارة كما رجحه أصحاب الفتاوى مردود رواية ودراية كما سبق، وأن الراجح رواية ودراية سنية الإشارة في التشهد لثبوتها عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة[٤]، وهذا الترجيح راجع إلى الضابط السابق من ضوابط الترجيح والرد رواية ودراية وهو (ما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل)، فما سبق عن الفتاوى من ترجيح عدم الإشارة لا يقبل، ويكون المعتمد ترجيح الشراح سنية الإشارة في الصلاة، ولهذا قال الحصكفي بعد ذكر ترجيح الفتاوى للقول بعدم الإشارة: "لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام، ونسبوه لمحمد والامام"[٥]، والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ ١/ ٤٠٨، ح(٥٨٠).

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٣، غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ الحلبي صـ ٣٢٨، البحر الرائق ١/ ٣٤٢، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٢٠.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) رد المحتار ١/ ٥٠٨، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٧٢.

(٥) الدر المختار صـ ٧٠.

كما أن القول بعدم الإشارة إنما هو من تخريجات المشايخ، وليس مذهب أئمتنا الثلاثة، قال اللكنوي في حديثه عن الإشارة في الصلاة: "إن كثيراً من كتب الفتاوى متواردة على منعها وكراهتها، فيظن الناظرون فيها أنه مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، فيشكل عليهم الأمر بورود أحاديث متعددة قولية وفعلية تدل على جوازها وسنيتها. قال علي القاري المكي في رسالته "تزيين العبارة لتحسين الإشارة" بعدما ذكر الأخبار الدالة على الإشارة: (لم يُعلَم من الصحابة ولا من علماء السلف خلافٌ في هذه المسألة، ولا في جواز الإشارة، بل قال به إمامنا الأعظم وصاحباه وسائر علماء الأمصار، وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون والمتأخرون، فلا اعتداد لما عليه المخالفون، ولا عبرة بمن ترك هذه السنة من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان والعراق وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد، وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد، وقد ذكر محمد في "موطئه" حديثًا في ذلك ثم قال: "وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة"، وقال أبو يوسف في "الأمالي": "إنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى والإبهام ويشير بالسبابة"أ.هـ)، فظهر منه أن قول النهي المذكور في الفتاوى إنما هو من مخرَّجات المشايخ، لا من مذهب صاحب المذهب، والحاصل أن المسائل المنقولة عن أئمتنا الثلاثة قلما يوجد منها ما لم يكن له أصل شرعي أصلاً، أو يكون مخالفًا للأخبار الصحيحة الصريحة، وما وجد عنهم -على سبيل الندرة- كذلك فالعذر عنهم العذر"[1].

(١) رسالة تزيين العبارة لتحسين الإشارة للفقيه مُلاَّ علي القاري صـ ٦٠-٦٢، النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي صـ٢٠-٢٢.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: يطيب لي بعد أن أتممت هذا البحث أن أسجل النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: النتائج:

أولاً: من المناهج التي اتبعها المتأخرون في الترجيح: الترجيح روايةً، والترجيح دراية: والراجح دراية: هو الراجح على بقية الروايات والأقوال؛ لمعرفة دليله؛ بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد، والراجح روايةً: هو ما صحت روايته لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترًا، أو شهرةً، أو آحاداً.

ثانياً: من المناهج التي اتبعها المتأخرون في رد الأقوال النظر فيها من جهة الرواية والدراية: فإن كان القول مخالفـًا للروايات المعتمدة، الثابتةِ عن أئمة المذهب، أو مخالفـًا المشهورَ في الكتب المعتمدة في المذهب فإنهم يحكمون عليه بأنه مردود من جهة الرواية، وإن ظهر الدليل المعتبر لرد القول، أو لترجيح ما يقابله من روايةٍ فإنهم يحكمون عليه بأنه مردود درايةً.

ثالثاً: الرواية عند الحنفية: إسناد القول إلى واحد من فقهاء السلف أو الخلف، فلا تقتصر الرواية في المذهب على المتقدمين من أئمتنا أصحاب المذهب.

رابعاً: مما لا خلاف فيه وجوب اتباع القول الذي رجحه علماء المذهب، فلا يجوز العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع.

خامساً: الترجيح بين الأقوال من جهة الرواية ومن جهة الدراية له أسس يعتمد عليها: فأساس الترجيح دراية: معرفة الدليل بعد النظر والتأمل من المجتهد، أما أسس الترجيح رواية فهي:

- كون الرواية رواية الأصول أو ظاهر المذهب.

- كون الرواية رواية الأكثرين من أئمة الحنفية.
- أن يكون للرواية المرجحة روايةً شاهدٌ من روايات الأصول يصلح دليلاً لها.
- اتفاق الكتب من المتون والشروح والفتاوى على الرواية.

سادساً: رد الأقوال كذلك له أسس يعتمد عليها: فأساس الرد دراية: ظهور الدليل لرد القول أو لترجيح ما يقابله، أما أسس الرد رواية فهي:

- مخالفة القول رواية الأصول أو ظاهر المذهب.
- مخالفة القول الرواية الثابتة عن الأئمة.
- مخالفة القول رواية الكتب المشهورة.
- أن يكون القول غريبًا لم يُرو إلا عن قائله.

سابعاً: من ضوابط الترجيح بين الروايات رواية ودراية: (لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية)، وتبين من خلال البحث أن هذه الرواية لا يشترط أن تكون عن المتقدمين فقد تكون مروية عن المتأخرين، وقد تم ترجيح بعض الروايات المروية عن المتأخرين من الحنفية لظهور دليلها، مع أن في المسألة رواية عن أئمتنا أصحاب المذهب، وتكون هذه الرواية راجحة روايةً لصحة نقلها عن أئمتنا، وتكون الأولى راجحة دراية لظهور دليلها.

ثامناً: من الضوابط المتعلقة برد الأقوال رواية ودراية:

- ضـابط: (كل ما كان من الأقوال مخالفـًا للقواعد والأصـول فلا التفات إليه، ولا عمل عليه ما لم يعضده نقلٌ عن غيره).
- ضابط: (ما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل).

تاسعاً: الرواية والدراية جهتان مستقلتان للترجيح والرد.

عاشراً: يمكن ترتيب الأقوال المرجحة رواية ودراية حسب قوة الترجيح على النحو التالي:

- المرتبة الأولى: الراجح من جهة الرواية ومن جهة الدراية، وهو الذي اجتمع له سببان للترجيح: الأول: الترجيح رواية بكون الرواية رواية الأصول أو ظاهر المذهب أو رواية الأكثرين أو رواية عامة الكتب، والثاني: الترجيح دراية بمعرفة دليله من قبل المجتهد.
- المرتبة الثانية: الراجح من جهة الدراية دون الرواية، وهو الذي كان ترجيحه من جهة واحدة وهي معرفة الدليل.
- المرتبة الثالثة: الراجح من جهة الرواية دون الدراية: وهو الذي كان ترجيحه من جهة واحدة وهي الترجيح من جهة الرواية بسبب من الأسباب التي تناولها البحث.

حادي عشر: رواية الأصول ترجح على غيرها من الروايات، وقد يختلف الترجيح بين الأقوال بناء على الاختلاف في تحديد رواية الأصول.

ثاني عشر: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة[1]، إلا أن البحث أفاد أن ظاهر الرواية المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة أقوى من المنسوب إلى صاحبيه.

ثالث عشر: من ضوابط الترجيح التي ذكرها أئمة الحنفية، والتي يُرجع إليها في الترجيح من جهة الرواية: أنه إذا اختلف التصحيح في المسألة وكان القولان أحدهما للإمام أبي حنيفة والآخر لغيره كما في اختلاف الروايات في تحديد المقدار المفروض في مسح الرأس: فرواية الإمام التقدير بالربع، ورواية محمد التقدير بثلاثة أصابع من أصابع اليد، وقد صُححت الروايتان كما سبق بيانه، وفي هذه

(١) رد المحتار ١/ ٦٩.

الحالة فالأصح منهما قول الإمام أبي حنيفة.

رابع عشر: أن فقهاء الحنفية قد يرجحون روايةً غير رواية الأصول إذا كان لها وجه في الدراية أي الدليل، وكانت الفتوى عليها، يقول ابن عابدين: "ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وإن لم يصرحوا بتصحيحه، نعم لو صححوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه[١].

خامس عشر: من المعلوم أن كتابي: "الجامع الصغير" و"الأصل" للإمام محمد بن الحسن الشيباني كلاهما من كتب ظاهر الرواية، إلا أنه إذا اختلف أحدهما عن الآخر في حكم مسألة فالمعول عليه هي رواية "الجامع الصغير"؛ لأن الإمام محمد صنفه بعد الأصل، فما فيه هو المعول عليه[٢].

سادس عشر: قد يكون القول من تخريجات المشايخ في المذهب ويجافيه الدليل لغيابه عن هؤلاء المشايخ، ويكون الدليل مع رواية أئمتنا أصحاب المذهب، وفي هذه الحالة يتم رد تخريج المشايخ رواية ودراية، أما الرواية: فلمخالفته المنقول عن الأئمة، وأما الدراية: فلمخالفته الدليل.

سابع عشر: أن المسائل المنقولة عن أئمتنا الثلاثة قلما يوجد منها ما لم يكن له أصل شرعي أصلاً، أو يكون مخالفًا للأخبار الصحيحة الصريحة، وما وجد عنهم على سبيل الندرة كذلك فالعذر عنهم العذر لعدم بلوغهم الدليل، وفي هذه الحال إذا ظهر الدليل للمتأخرين فإنهم يأخذون به، ويكون قولهم راجحًا من جهة الدراية.

ثامن عشر: قد يكون من الأقوال ما هو مبني على روايةٍ مخالفة لرواية الأصول في المذهب، فيتم رد هذا القول رواية ودراية كما في القول المخالف لرواية الأصول القائل بأن عرق الدجاجة الجلالة نجس، وبناء على ذلك يكون عرق مدمن الخمر نجسًا، وهو مبنيٌ على رواية غريبة بعيدة عن ظاهر

---

(١) رسالة رسم المفتي لابن عابدين ١/ ١٦.

(٢) البحر الرائق ٢/ ١٧٠.

الرواية في المذهب، فينبغي أن يُتبع جواب ظاهر الرواية دون ما سواه من الأقوال، التي تكون مردودة رواية ودراية.

ثانياً: التوصيات:

أوصي بدراسة هذا الموضوع بشكل أوسع في رسالة علمية، واستقراء المسائل الفقهية التي رجح الفقهاء فيها الرواية أو القول رواية ودراية، وكذلك التي ردوها رواية ودراية، مع ربط هذه المسائل بقواعد الترجيح التي وضعها الأئمة أمثال الإمام قاضيخان وابن عابدين وغيرهم.

فهرس المراجع

أولاً : التفاسير وعلوم القرآن :

- أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م، تح: مجموعة من المحققين.
- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢ هـ، تح: عبد الرزاق المهدي.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م، تح: الإمام أبي محمد الطاهر بن عاشور.

كتب الحديث وعلومه :

- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام لخالد بن ضيف الله الشلاحي، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م، تح: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرناؤوط.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي،

ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م، تح: محمد عبد القادر عطا.

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢ هـ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الأولى، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥م، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، تح: محمد عوامة.

مراجع الفقه وأصوله:

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧م.
- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الثانية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر.
- الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تح: أبو الوفا الأفغاني.
- ألغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية لقاضي القضاة الشيخ الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، ط: المكتبة

الأزهرية للتراث، تح: فاطمة شهاب، ٢٠١٤م، ١٤٣٥ هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وبالحاشية: منحة الخالق لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه/ حاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ.
- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، تح: محمد عبد العزيز الخالدي.
- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للقاضي الغزنوي جمال الدين أحمد بن محمد القابسي الغزنوي الحنفي، ط: دار النوادر، الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١م، تح: د/ صالح العلي.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ومعه حاشية حسن بن عمار الشرنبلالي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ٢٠١٩م، ١٤٤٠ هـ، تح: مجموعة من المحققين.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.
- رسالة شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي ورسالة شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد أمين افندي الشهير بابن عابدين.
- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الأولى، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م، تح: مجموعة من المحققين.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، ط: دار سعادت، ١٣٢٥ هـ.

- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني الشهير بالبزازي، ط: دار الكتاب العلمية، بيروت، الأولى، ٢٠٠٩م، تح: سالم مصطفى البدري.
- الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للإمام العلامة نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، ط: مطبعة الشروق، ١٣٤٤ هـ، ١٩٢٦.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ط: المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الولوالجية للإمام ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، ط: دار الكتاب العلمية، بيروت، الأولى، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤ هـ، تح: الشيخ مقداد بن موسى فريوي.
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ٢٠٠٩م، تح: سالم مصطفى البدري.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر.
- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: الصدف ببلشرز، كراتشي، الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م.
- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م، تح: عبد الكريم سامي الجندي.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، تح: كامل محمد محمد عويضة.
- المستصفى للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، للباحث/ أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، منشور على شبكة الإنترنت.
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن عفان، الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م، تح: أحمد عزو عناية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تح: طلال يوسف.
- اللغة والمعاجم والتراجم
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط: دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، ط: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، الثانية، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢م، تح: محمد عبد المعيد ضان.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، تح: مجموعة من المحققين.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، تح: أحمد عبد الغفور عطار.
- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ط: دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، تح: محمد إبراهيم سليم.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط: مطبعة دار السعادة، الأولى، ١٣٢٤ هـ، تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.
- الكليات لأبي البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، تح: عدنان درويش - محمد المصري.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تح: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، تح: عبد الحميد هنداوي.

- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ط: مكتبة لبنان، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، تح: د. علي دحروج.
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

مراجع عامة:

- أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، الثانية ١٣٦٩ هـ، ١٩٤٧م.
- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، ط: مطبعة كردستان العلمية لصاحبها فرج الله زكي الكردي بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هـ.
- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري للعلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي المتوفي ٨٧٩ هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، تح: ضياء يونس، (أصل الكتاب رسالة ماجستير للمحقق).
- رسالة تزيين العبارة لتحسين الإشارة للعلامة المحدث الفقيه مُلاَّ علي بن سلطان محمد القاري المتوفي ١٠١٤ هـ، ط: دار الفاروق، تح: عثمان جمعة ضميرية.

- شرح أدب القاضي للخصاف لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد المتوفي ٥٣٦ هـ، ط: مطبعة الإرشاد، بغداد، الأولى، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧م، تح: محيي هلال السرحان.
- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين لـ أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار السلام، السادسة، ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧م.
- فقه الترجيح المذهبي عند السادة الحنفية لـ أ.د/ صلاح محمد أبو الحاج، ط: دار الفاروق، عمان، الأردن.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، ط: مكتبة المثنى، بغداد.
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الأردن، الثانية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لـ أ.د/ على جمعة محمد عبد الوهاب، ط: دار السلام، القاهرة، الثانية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان د/ أحمد سعيد حوّي، ط: دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
- المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
- المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي والشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي، ط: مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الإصدار الخامس والأربعون، الأولى، ١٤٣٣ هـ،

٢٠١٢م، اعتنى به: تركي محمد حامد النصر.

- المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية جمعًا ودراسة إعداد سناد تسرنكتش، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: مطابع دار الصفوة، مصر، ط: دار السلاسل، الكويت.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ١٣٧١
المقدمـــة ١٣٧٥
أسباب اختيار الموضوع ١٣٧٦
إشكالية البحث ١٣٧٧
منهج البحث ١٣٧٧
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث ١٣٨٠
المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا: ١٣٨٠
المطلب الثاني: تعريف الرواية والدراية لغة واصطلاحًا. ١٣٨١
المطلب الثالث: تعريف الرد لغة واصطلاحًا. ١٣٨٣
المطلب الرابع: تعريف الترجيح والرد روايةً ودراية. ١٣٨٤
المبحث الثاني: أسس وضوابط ومصطلحات الترجيح والرد روايةً ودرايةً ١٣٨٦
المطلب الأول: أسس الترجيح والرد رواية ودراية ١٣٨٦
أولاً: أسس الترجيح رواية ودراية ١٣٨٦
ثانيًا: أسس الرد رواية ودراية ١٣٩٣
المطلب الثاني: ضوابط الترجيح والرد روايةً ودراية. ١٣٩٦
أولاً: من ضوابط الترجيح بين الروايات: (لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية) ... ١٣٩٦
ثانيًا: من الضوابط المتعلقة برد الأقوال رواية ودراية ١٣٩٩
المطلب الثالث: اصطلاحات الترجيح والرد رواية ودراية. ١٤٠٣

أولاً: ألفاظ الترجيح رواية ودراية ١٤٠٣
ثانيـًا: ألفاظ الرد رواية ودراية ١٤٠٤
المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية للترجيح والرد روايةً ودرايةً ١٤٠٦
تمهيد: في وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وترتيب الروايات في المذهب الحنفي روايةً ودرايةً ١٤٠٦
المطلب الأول: من التطبيقات الفقهية للترجيح روايةً ودراية. ١٤١٠
الفرع الأول: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في مقدار المسح من الرأس في الوضوء. ١٤١٠
الفرع الثاني: الترجيح روايةً ودرايةً في حكم الجهر بالقراءة في قضاء صلاة العشاء بعد طلوع الشمس. ١٤١٥
الفرع الثالث: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في حكم صلاة العيدين. ١٤٢٢
الفرع الرابع: الترجيح روايةً ودرايةً في الخلاف في حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه. ١٤٢٦
الفرع الخامس: الترجيح رواية ودراية في الخلاف في إثبات الحرمة بلبن الزنا. ١٤٢٩
المطلب الثاني: من التطبيقات الفقهية للرد روايةً ودرايةً. ١٤٣٢
الفرع الأول: رد القول باستحباب النية في الوضوء روايةً ودرايةً.....١٤٣٢
الفرع الثاني: رد القول بنقض وضوء مدمن الخمر من عرقه روايةً ودرايةً. ١٤٣٤
الفرع الثالث: رد القول بفساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع والرفع منه روايةً ودرايةً. ١٤٣٧
الفرع الرابع: رد القول بسنية وضع القدمين في السجود روايةً ودرايةً. ١٤٣٨
الفرع الخامس: رد القول بعدم الإشارة في التشهد في الصلاة روايةً ودرايةً. ١٤٤٠

الخاتمـــة ١٤٤٤
أولاً: النتائج ١٤٤٤
ثانيـًا: التوصيات ١٤٤٨
فهرس المراجع ١٤٤٩
فهرس موضوعات البحث ١٤٥٩